الإلمـــــام

بحكم مسائل خلافية تقع فى المسجد الحرام

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور

محمد فتح الله النشار

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

مقدمـــة :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلامضل له، ومن يضلل فلاهادي له.

وأشهد أن لاإله إلا الله، وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(٢) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً {٧٠} يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾(٣).

وبعـــد....

فإن المسجد الحرام هو قبلة المسلمين، يثوب إليه جموع المسلمين من كل حدب وصوب، حاجين ومعتمرين، يلتمسون رضا الله ورضوانه ورحماته، في تلك البقاع الطاهرة التي جعلها الله مثابة للناس وآمناً، ومع ذلك فإنهم يطلبون العلم النافع مع العمل الصالح، يلتمسون هذا العلم من أهله وذويه، فيروون ظمأهم بمايستفيدون به من العمل الصالح والعلم النافع، ومنهم من لايسأل ، ولكنه يرقب بعينه وقلبه الأعمال والأفعال التي تقع في الحرم الشريف، من صلوات وغيرها، فيزداد يقينه بماكان يعلمه، إذا وافق علمه مايقع أمامه في المسجد، أو يعلم أنه كان على غير الجادة، إذا خالف

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١.

علمه ما يقع أمامه في المسجد الحرام، فينقدح في ذهنه صحة ما يقع أمامه ، وعدم صحة ما عداه ، من دون أن يكلف نفسه ويسأل أهل العلم عن مدى صحة ما كان يعلمه ، وما يقع أمامه، وقد تكون المسألة من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف، ولأهل العلم فيها أقوال وآراء مختلفة، ومع ذلك فإن هنالك من الناس من يصعب إقناعه بأن المسألة تقع في دائرة الخلاف، وأن ما يشاهده إنما هو رأي قال به بعض الفقهاء، ولو كان الراجح بخلافه.

ومن خلال تواجدي في الحرم المكي لسنوات عدة، وجدت بعض المسائل تقع فيه، ترجح لدي القول بخلافها، فأردت التنبيه عليها، وأضفت إليها مسائل أخرى خلافية تتميماً للفائدة.

ومما دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع أمران:

الأمر الأول : أن كثيراً من الناس يحتج بما يقع في المسجد الحرام، ويعتقدون صوابه وخطأ ماعداه ، من دون بحث في أدلة المسألة فأردت أن أبين أن الأمر يقع في دائرة الخلاف وقد يكون الراجح بخلاف ما يقع.

الأمر الثاني: أنى سألت بعض الفضلاء من أعضاء هيئة التدريس بجامعة أم القرى عن حكم بعض هذه المسائل التي تقع في المسجد الحرام بالمخالفة للراجح ــ من وجهه نظري ــ فنصحني بالكتابة في حكم هذه المسائل التي تقع في مجال تخصصي الدقيـــق[1]، فترددت في ذلك خشية أن يظن به خلاف ما قصدت إليه ، ولكنه ــ جزاه الله خيراً ــ أكد لي أن هذا الظن غير وارد، لأن القائمين على إدارة المسجد الحرام ــ جزاهم الله خيرا ــ كلهم آذان صاغية إلى أي رأي فيه خير للمسلمين والإسلام، وضرب لي مثالاً على ذلك بإصغائهم لنصح بعض الدعاة بإزالة الخط الداكن الذي

---

(١) وهو الفقه المقارن.

كان قبالة الحجر الأسود، فحفزني هذا إلى مواصلة العزم، فقررت ــ مستعيناً بالله ــ الكتابة في هذه المسائل ــ مع قلة البضاعة وضعف الهمة ــ وأسميت هذا البحث: "**الإمام بحكم مسائل خلافية تقع في المسجد الحرام**".

وقد اقتبضت طبيعة البحث أن أقسمة إلى مقدمة، وسبع مسائل، وخاتمة:

أما المقدمة: فقد بينت فيها سبب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهج الباحث.

وأما المسألة الأولى : فقد جعلتها في التثويب في أذان الفجر.

وأما المسألة الثانية : فقد جعلتها في أذاني الجمعة.

وأما المسألة الثالثة : فقد جعلتها في التبليغ خلف الإمام.

وأما الخاتمة فقد ضمنتها أهم نتائج البحث.

وأما عن منهجي في هذه الدراسة فهو ينتظم الأمور الآتية:

أولاً: أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله سبحانه ، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية ، فإن كان الشاهد آية ، قلت : الآية ( ) وإن كان الشاهد بعض آية ، قلت: من الآية ( ).

ثانياً: أقوم بتخريج الأحاديث النبوية ، وذلك بعزوها إلى مصادرها من كتب السنة المعتمدة ، فإن كان الحديث في الكتب الستة ومسند الإمام أحمد وسنن الدارمي ، خرجته بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث ، وإن كان في غيرها خرجته بذكر الجزء والصفحة.

ثالثاً: بالنسبة لعرض المسألة الخلافية أقوم بذكر آراء الفقهاء فيها ، ثم أذكر أدلة كل رأي ، والمناقشات الواردة ــ أو التي يمكن أن ترد ــ عليه ، ثم أخلص من خلال ذلك إلى ترجيح الرأي الذي ترجح لدي دليله، من دون تعصب لرأي ، أو إتباع لهوي.

رابعاً: اعتمدت في جمع المادة العلمية على الكتب المعتمدة عند أصحاب كل مذهب، وحرصت على ألا آخذ رأي لمذهب من كتب غيره ، وفي بعض الأحيان أذكر النصوص التي قال بها فقهاء المذهب، من باب التوثيق، وأما الكتب الحديثة فأعتمد عليها في المسائل التي وجد فيها خلاف بين الفقهاء المعاصرين.

وبعد... فيعلم الله سبحانه أني بذلت في بحث هذه المسائل قصارى جهدي ، فإن كنت أصبت فلله الحمد والمنة ، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني بشر أصيب وأخطىء ، وأسأل الله العفو عني.

﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[1] .

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.

المسألة الأولى

مسألة التثويب في أذان الفجر

التثويب في أذان الفجر من السنن التي أجمع عليها جمهور أهل السنة والجماعة ، والتي تطبقها تقريبا كل البلاد الإسلامية التي تعتنق هذا المذهب ، ولكن ثمة مسألة تتعلق بهذه السنة حدث فيها خلاف بين أهل العلم في العصر الحديث ، وهي مسألة موضع عمل هذه السنة ، هل موضعها الأذان الأول ، أم الثاني ؟ والذي ينظر في كتب الفقه القديمة لا يرى أثرا لهذا الخلاف ، ولعل هذا لأن العمل عندهم كان قد استقر على أنه في أحد الأذانين ، ولم يوجد مخالف ، فلم يتعرضوا لهذه المسألة بعد اتفاقهم على استحبابه في أذان الفجر ، اللهم إلا ما ورد في كتاب " سبل السلام " للصنعاني ، من أن موضـــــعه هو الأذان الأول لا الثاني(١) وفي العصر الحديث استقر العمل في بعض البلاد الإسلامية على جعله في الأذان الثاني ، بينما يجعل في الأذان الأول في بعض البلاد الأخرى ، وظهرت هذه المسألة على السطح بعد سؤال ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بخصوص أن الإخوان بالخرطوم اطلعوا على ما ذكره صاحب كتاب " سبل السلام " أن التثويب في الأذان الأول ، فأفتت اللجنة بأنه في الأذان الثاني لا الأول ، عملا بما ترجح لديها من أدلة ، وكان يمكن أن يستقر الأمر على هذه الفتوى، لولا أن عالما من علماء هذا العصر له مكانته العلمية بين العلماء – وهو الشيخ الألباني – رحمه الله، ذهب إلى خلاف هذه الفتوى، ورجح أنه في الأذان الأول لا الثاني(٢) ، وهنا ظهر

---

(١) سبل السلام للصنعاني (١٢٧/١)

(٢)راجع : الثمر المستطاب للألباني (١٢٩/١) وما بعدها

خلاف كبير بين طلاب العلم في هذه المسألة الفرعية ، فمنهم من أخذ برأي اللجنة العلمية، وتعصب له، ومنهم من أخذ برأي الشيخ الألباني وتعصب له، بينما يرى المنصف أن هذه المسألة لا تستحق كل هذا التعصب، حيث إنها من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف، وهي من المسائل الاجتهادية التي يتحصل المخطئ فيها على أجر، والمصيب على أجرين ، وإذا كان أصل التثويب سنة، فإنه لا ينبغي أن يؤدي الخلاف في إحدى فرعياته إلى تعصب، أو تباغض بين طلبة العلم، أو بين المسلمين عموما، وقد سألني بعض الإخوة أن أكتب في هذه المسألة لأبين الراجح فيها فأجبته إلى ذلك مستعينا بالله، وكان بحثي في هذه المسألة من خلال النقاط التالية "

أولا : تعريف التثويب لغة واصطلاحاً .

ثانيا : حكم التثويب .

ثالثا : معنى التثويب .

رابعا : التثويب هل هو في الأذان الأول أم الثاني ؟

أولا : تعريف التثويب لغة واصطلاحا :

تعريفه لغة : التثويب من ثاب يثوب: إذا رجع عن الخطأ ، ومنه قولهم: ثاب الرجل إلى عقله ؛ إذا رجع عما كان عليه ، فهو بمعنى الرجوع إلى الأمر بالمبادرة إليه ، ومنه قيل للإقامة : تثويب ؛ لأنها بعد الأذان ، ومن ثم أطلق على قول المؤذن " الصلاة خير من النوم " تثويب ؛ فإنّ

المؤذّن إذا قال: «حيّ على الصلاة» فقد دعاهم إليها، فإذا قال: «الصلاة خير من النوم» فقد رجع إلى كلام معناه: المبادرة إليها(١).

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي: التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، وقول المؤذّن «الصلاة خير من النوم» لا يخلو عن ذلك فسمّي تثويباً(٢) .

وقال الإمام الخطابي : التثويب : الإعلام بالشيء، والإنذار بوقوعه، وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه، فيديره عند الأمر يرهقه من خوف أو عدو، ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوت، وإنما سميت الإقامة تثويبا لأنها إعلام بإقامة الصلاة ، والأذان إعلام بوقت الصلاة.(٣)

وقال صاحب البحر الرائق : "والتثويب العود إلى الإعلام بعد الإعلام، ومنه الثيب؛ لأن مصيبها عائد إليها، والثواب؛ لأن منفعة عمله تعود إليه والمثابة؛ لأن الناس يعودون إليه" (٤).

وقال صاحب طلبة الطلبة " التثويب الدعاء مرة بعد مرة ، من قولك ثاب أي رجع، وقيل : هو من قولهم ثوب الطليعة، أي رفع ثوبه على عود

---

(١)لسان العرب لابن منظور (٢٤٣/١) ، القاموس المحيط (٨١/١) ، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني،ص(٨٣) ، مختار الصحاح للفيومي ، ص(٨٩)

(٢)حاشية السندي على سنن النسائي (١٤/٢) .

(٣)معالم السنن للخطابي (١٣٤/١) .

(٤)البحر الرائق لابن نجيم (١/ ٢٤٧) .

وحركه يعلم الناس بذلك عن مجيء العدو، وهو المبالغة في الإعلام ، والمؤذن كذلك يفعل إذا ثوب " ([1])

التثويب في اصطلاح الفقهاء :

يطلق التثويب في الاصطلاح الفقهي على معنيين :

المعنى الأول : الإقامة : وفيه جاء حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : " **إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضى النداء أقبل ، حتى إذا ثوّب بالصلاة أدبر ، حتى إذا قضي التثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول له: اذكر كذا، اذكر كذا** "([2]).

المعنى الثاني : قول المؤذن في أذان الصبح بعد حي على الفلاح : " **الصلاة خير من النوم** " مرتين ، فإن الفقهاء يسمون هذا القول تثويبا([3]).

قال الحطاب : إنما قيل لقول المؤذن : الصلاة خير من النوم تثويب؛ لأنه تكرير لمعنى الحيعلتين ، وقيل: لتكريرها مرتين([4]).

وهذا المعنى الثاني هو المقصود في هذا البحث .

([1])طلبة الطلبة لابن حفص النسفي ، ص (٢٦) .

([2])أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب فضل التأذين ، رقم (٦٠٨) ، ومسلم في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان، وهرب الشيطان عند سماعه، رقم(٣٨٩) .

([3])التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص (١٥٩) ،الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي ، ص (٧٩) ، معجم لغة الفقهاء لقلعه جي ، ص (١٢١) ، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ، ص (٥٥) .

([4])مواهب الجليل للحطاب (١/ ٤٣١) .

ثانيا : حكم التثويب :

والتثويب بهذا المعنى سنة في أذان صلاة الصبح، وهو لا يكون إلا في أذان الصبح خاصة، ويكره في غيرها، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

من متقدمي الحنفية([1]) ، والمالكية([2]) ، وهو قول الشافعي في القديم([3]) ، وعليه الفتوى في مذهب الشافعية ([4]) ، وهو مذهب الحنابلة ([5]) ، وبه قال ابن عمر، والحسن البصري، وابن سيرين ، والزهري، والثوري ، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور([6]).

([1])راجع : المبسوط للسرخسي (١٣٠/١ ، ١٣١) ، بدائع الصنائع للكاساني (١٤٨/١) ، تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٩٢) .

([2])راجع : شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ١٥٠) ، المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٣٨/١) .

([3])راجع : الأم للشافعي ، (١٠٤/١ ، ١٠٥/٨) .

([4])راجع : نهاية المحتاج للرملي ، (١/ ٤٠٩) ، أسنى المطالب للأنصاري ، (١٢٧/١) الغرر البهية شرح البهجة الوردية للأنصاري (١ / ٢٧١ ، ٢٤٣) ، تحفة المحتاج للهيتمي (١/ ٤٦٨) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب لبجيرمي ، (٥٠/٢) ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، (١٤٦/١) .

(٥)راجع : الفروع لابن مفلح ، (١/ ٣١٣) ، المغني لابن قدامة ، (/) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، (١ / ١٣٤) ، الإنصاف للمرداوي، (١ / ٤١٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني، (١ / ٢٩٩)

([6])المغني لابن قدامة ، (/) .

والأدلة على ذلك ما يلي :

١- ما رواه ابن ماجة عن بلال رضي الله عنه قال: " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوّب في العشاء(١)

ما رواه ابن ماجة - أيضا - عن ابن المسيب عن بلال ﷺ : " أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة لفجر فقيل هو نائم، فقال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم؛ فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك(٢)

٣- ما رواه الترمذي عن بلال قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر**" (٣) .

٤- ما أخرجه النسائي عن أبي محذورة قال : كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول : حي على الفلاح ،

---

(١)أخرجه ابن ماجة في كتاب الأذان والسنة ، باب السنة في الأذان رقم (٧١٥)

(٢)أخرجه ابن ماجة في كتاب الأذان والسنة فيه ، باب السنة في الأذان، رقم (٧٠٨) ، وأحمد في المسند، مسند المدنيين، حديث عبدا لله بن زيد، رقم (١٥٨٨١) ، وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان لفجر، رقم (١١٦٦) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض باب التثويب في أذان الصبح ، رقم (١٨٣٣) .

(٣)أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التثويب في الفجر ، رقم (١٨٢) وقال "حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة قال إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث"

الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله([1]).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " كان في الأذان الأول بعد الفلاح : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم" ([2]) .

٦- وروى الطبراني وغيره أن بلالاً- رضي الله عنه - قال : الصلاة خير من النوم حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقداً، فقال: "**ما أحسن هذا يا بلال ، اجعله في أذانك**".([3])

٧- ما رواه البيهقي وغيره عن أنس – رضي الله عنه- قال: " من السنة إذا قال المؤذن: (حي على الفلاح) في أذان الفجر، قال:(الصلاة خير من النوم) مرتين" ([4])

([1])سنن النسائي، كتاب الأذان ، باب التثويب في أذان الفجر، رقم (٦٤٣)، وفي باب الأذان في السفر، رقم (٦٢٩) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان، رقم (٤٢٢ ، ٤٢٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة ، باب قول المؤذن في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم (١٣٧/١) ، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب التثويب في أذان الصبح، رقم (٣٨٥) .

([2])أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الصلاة ، باب قول المؤذن في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم (١٣٧/١) ، وقال الشيخ الألباني " وهذا سند حسن كما قال الحافظ في " التلخيص " (١٦٩/٣)، {الثمر المستطاب } (١٣١/١) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب التثويب في أذان الصبح ، رقم (١٨٣٧) .

([3])أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٥٥/١ ، نصب الراية للزيلعي ٢٦٤/١ .

([4])أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب التثويب في أذان الصبح ، رقم (١٨٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢١/٣) ورواه ابن خزيمة في صحيحه،=

ونقل الإمام الترمذي في جامعه كلام أهل العلم في التثويب فقال " وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم : التثويب أن يقول في أذان الفجر الصلاة خير من النوم وهو قول ابن المبارك وأحمد .

وقال إسحاق في التثويب غير هذا ، قال التثويب المكروه : هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح ، قال: وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم ، وهو قول صحيح ويقال له التثويب أيضا، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه .

وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم. وروي عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد أذن فيه، ونحن نريد أن نصلي فيه ، فثوب المؤذن ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال :اخرج بنا من عند هذا المبتدع ، ولم يصل فيه . قال : وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بعد"([1])

وهذه الأدلة وإن كان في سندها مقال إلا أنه يقوي بعضها بعضا ، وترقى بمجموعها لرتبة الاستدلال بها .

= كتاب الصلاة باب التثويب في أذان الصبح، رقم(٣٨٦) وقال الأعظمي: إسناده صحيح، والطحاوي في شرح المعاني كتاب الصلاة ، باب قول المؤذن في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم (١٣٧/١) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، رقم (٣٨)

([1])جامع الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في التثويب في الفجر ، رقم (١٨٢)

يقول الشوكاني في نيل الأوطار : " وقد ذهب إلى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب ، وابنه ، وأنس ، والحسن البصري ، وابن سيرين، والزهري ومالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور، وداود، وأصحاب الشافعي ، وهو رأي الشافعي في القديم ، ومكروه عنده في الجديد، وهو مروي عن أبي حنيفة ، واختلفوا في محله ، فالمشهور أنه في صلاة الصبح فقط ، وعن النخعي وأبي يوسف إنه سنة في كل الصلوات ، وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح إنه يستحب في أذان العشاء ، وروي عن الشعبي وغيره إنه يستحب في العشاء والفجر ، والأحاديث لم ترد بإثباته إلا في صلاة الصبح لا في غيرها ، فالواجب الاقتصار على ذلك ، والجزم بأن فعله في غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره.. " (١)

ثالثا : معنى التثويب :

معنى الصلاة خير من النوم : أي اليقظة للصلاة خير من راحة النوم ، فاندفع بهذا ما يقال من أنه لا فائدة من هذا الإخبار ، وقال الشهاب القليوبي : وإنما كان النوم مشاركا للصلاة في أصل الخيرية ؛ لأنه قد يكون عبادة ، كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية ؛ ولأن النوم راحة في الدنيا ، والصلاة راحة في الآخرة ، فتكون الراحة في الآخرة أفضل(٢)

رابعا : التثويب هل هو في أذان الفجر الأول أم الثاني ؟

إذا ثبت سنية التثويب في أذان الفجر ففي أي الأذانين يكون ، أفي الأذان الأول ، أم في الثاني ؟

---

(١)نيل الأوطار ، للشوكاني (٢/٤٢ ، ٤٣) .

(٢)تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (٢/٥٠) .

هذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم المعاصرين اختلافا كبيرا، بينما لم نجد لها في كتب الفقه كبير أثر عند السابقين ، ولعل ذلك لأن العمل قد استقر عندهم على جعله في أحد الأذانين ، والله أعلم .

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في العصر الحديث في هذه المسألة إلى تعارض ظاهر بعض الأحاديث ، التي يدل ظاهرها على أن التثويب يكون في الأذان الأول مع عمل الناس اليوم في معظم البلاد الإسلامية ، من جعل التثويب في الأذان الثاني للفجر ، ومن ثم اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة بين آخذ بظاهر الأحاديث ، وبين مؤول لها ، وكان اختلافهم على رأيين :

الرأي الأول:

يرى أصحابه أن التثويب محله أذان الفجر الأول ، الذي يكون قبل وقت الفجر الصادق ، وهو ما ذهب إليه الشيخ الألباني ــ رحمه الله ــ[١] تبعا للإمام الصنعاني ، وابن رسلان[٢]

الرأي الثاني:

يرى أصحابه أن التثويب محله أذان الفجر الثاني ، وهو الذي يكون بعد دخول وقت الفجر الصادق ، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٣] .

([١])راجع تمام المنة ، ص (١٤٦) وما بعدها ، الثمر المستطاب (١٢٩/١) .

([٢])سبل السلام للصنعاني (٢٧/١) .

([٣])فتاوى اللجنة الدائمة (٦١/٦) .

وبه قال الشيخان: ابن باز([1]) وابن عثيمين ـ رحمهما الله تعالى:([2]).

الأدلة والمناقشات :

أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه من أن محل التثويب إنما هو الأذان الأول لا الثاني بالأثر والنظر .

أولا : استدلالهم بالأثر :

استدلوا من الأثر بأحاديث ورد النص فيها صراحة بأن التثويب يكون في الأذان الأول ، ومنها :

١- ما جاء في إحدى روايات أبي محذورة – المؤذن – أنه قال " لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين ، خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم ، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة ، فقمنا نؤذن نستهزئ بهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت** " فأرسل إلينا ، فأذنا رجل رجل ، وكنت آخرهم ، فقال حين أذنت : " **تعال** " ، فأجلسني بين يديه ، فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات ، ثم قال : " **اذهب فأذن عند البيت الحرام**"، قلت : كيف يا رسول الله ؟ فعلمني كما تؤذنون الآن بها : **الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا**

([1])مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٣٤٣ ، ٣٤٤) .

([2])الشرح الممتع لابن عثيمين (٢/٦٣) .

الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح، حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح"(١) .

٢- وفي رواية أخرى لهذا الحديث يقول : " كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول : حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله " (٢)

٣- وفي رواية أخرى في مسند أحمد قال : " وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم"(٣)

٤-وفي رواية أخرى في المسند عن أبي محذورة قال : " كنت أؤذن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ، فإذا قلت حي على الفلاح قلت الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم في الأذان الأول "(٤) .

---

(١)سنن النسائي . كتاب الأذان ، باب الأذان في السفر ، رقم (٦٢٩) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيفية الأذان ، رقم (٤٢٢) .

(٢)سنن النسائي . كتاب الأذان ، باب التثويب في أذان الفجر ، رقم (٦٤٣) .

(٣)مسند الإمام أحمد ، كتاب مسند المكيين ، باب أحاديث أبي محذورة المؤذن ، رقم (١٤٨٨٣)

(٤)المسند . رقم (١٤٨٣٤)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

هذه الأحاديث تدل دلالة ظاهرة على أن التثويب يكون في الأذان الأول من الفجر ،وليس في الأذان الثاني ، ففي الحديث الأول يقول " **في الأولى من الصبح** " وفي الثاني " **في أذان الفجر الأول** " وفي الثالث " **وإذا أذنت بالأول من الصبح** " وفي الرابع " **في الأذان الأول** " وهذا يدل على أنه في الأذان الأول .

مناقشة هذا الاستدلال:

نوقش هذا الاستدلال بأن المقصود بالأذان الأول في هذه الأحاديث ، هو الأذان الذي بعد دخول الوقت ، وهو الأذان الثاني ، وسمي أولا بالنسبة للإقامة ، كما قال النبي ﷺ " **بين كل أذانين صلاة**"([1]) ، والمراد بالأذانين : الأذان والإقامة([2])

كما استدلوا من الأثر أيضا :

بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر وعائشة – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " **إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم** "([3])

([1])أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، رقم (٥٩١) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بين كل أذانين صلاة ، رقم (١٣٨٤) من حديث عبد الله بن مغفل المزني.

([2])الشرح الممتع ، لابن عثيمين ، (٦٣/٢) .

([3])أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، رقم (٥٨٧) وفي كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لا يمنعنكم ، رقم (١٧٨٥)، ومسلم في كتاب الصيام ،=

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هذا الحديث يدل على أن التثويب محله الأذان الأول ، وذلك لأنه يدل على أن بلالا هو الذي كان يؤذن الأذان الأول ، وأن ابن أم مكتوم هو الذي كان يؤذن الأذان الثاني ، وحيث إن التثويب ورد في حديث بلال ، وأن بلالا هو الذي قام به وأقره الرسول ﷺ عليه ، ولم يرد التثويب في أذان ابن أم مكتوم ، فهذا يدل على أن التثويب يكون في الأذان الأول وليس الأذان الثاني.

كما استدلوا أيضا بما رواه الشيخان عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن أو قال ينادي ليرجع قائمكم وينبه نائمكم** "(١)

وجه الدلالة من هذا الحديث :

يمكن أن يستدل بهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أنه دل على أن الذي كان يؤذن قبل الفجر إنما هو بلال ، وبلال هو الذي ورد التثويب في أذانه ، فدل ذلك على أن التثويب يكون في الأذان الذي قبل الفجر.

= باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجأر، رقم (١٨٢٩) ، والترمذي في كتاب الأذان ، باب هل يؤذنان جميعا أو فرادى رقم (٦٣٥) ، والدارمي في كتاب الصلاة ، باب في وقت أذان الفجر ، رقم (١١٦٤) .

(١)أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر رقم (٥٨٦) وفي كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد رقم (٦٧٠٦) ومسلم في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٨٣٠) .

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ قال فيه " **ليرجع قائمكم وينبه نائمكم** " وفي هذا ذكر الحكمة التي من أجلها شرع الأذان الأول ، وهي إرجاع القائم، وتنبيه النائم ، فناسب أن يجعل التثويب فيه ؛ لأنه في الأصل موجه إلى النائم، لتنبيهه إلى الاستعداد لصلاة الفجر ، فيقال له : الصلاة خير من النوم.

كما استدلوا بما أخرجه ابن أبي شيبة وابن حزم عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذنه إذا بلغت حي على الفلاح فقل : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم فإنه أذان بلال([1])

وجه الدلالة :

هذا الأثر يدل دلالة واضحة على أن التثويب محله أذان بلال ، وبلال هو الذي كان يؤذن قبل الفجر ، وهذا يدل على أن التثويب يكون في الأذان الذي قبل الفجر .

ثانيا : استدلالهم بالنظر

استدلوا بالنظر فقالوا: إن الحكمة من الأذان الأول هي إيقاظ النائم وتنبيهه إلى اقتراب وقت صلاة الفجر ، حتى يستعد ويتهيأ لإدراك الصلاة في وقتها ، حيث إن هذا الوقت وقت نوم وغفلة ، فإن ترك نائما حتى وقت الصلاة غلب على الظن عدم إدراكه لها ، أما إن قام قبلها أدركها ، فناسب أن يخاطب في هذا الوقت بما يناسبه من الترغيب في الحصول على الخير الحاصل بإدراكه الصلاة وتكبيرة الإحرام إن هو استيقظ ، فيقال له " **الصلاة خير من النوم** " ترغيبا له ، أما الأذان الثاني فالفرض أن النائم قد استيقظ ،

([1])المصنف لابن أبي شيبة (١/١٨٩) ، الموطأ للإمام مالك ، رواية محمد بن الحسن (١/١٦١) ، الاستذكار لابن عبد البر (١/٣٩٨) .

واستعد بعد الأذان الأول ، فيكون التثويب له في حكم العبث ، حيث لا يشك عاقل في أن الصلاة خير من النوم ، هذا فضلا عن أن الأذان الثاني إنما هو للإعلام بدخول وقت الصلاة ، ودعاء لها ، وليس لإيقاظ النائم ، ومن ثم كان التثويب في الأذان الأول أولى من التثويب في الأذان الثاني .

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه من أن محل التثويب هو الأذان الثاني لا الأول بما يلي :

أولا :

أن حديث أبي محذورة ورد فيه أن الرسول ﷺ قال له " **وإذا أذنت بالأول من الصبح** " ومعلوم أن الأذان الذي يكون في آخر الليل ليس لصلاة الصبح ، وإنما هو كما قال النبي ﷺ " **ليوقظ النائم ويرجع القائم**" ([1]) أما صلاة الصبح فلا يؤذن لها إلا بعد طلوع الصبح ، فإن أذن لها قبل طلوع الصبح فليس أذانا لها ؛ بدليل قوله ﷺ " **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم** ..."([2]) ومعلوم أن الصلاة لا تحضر إلا بعد دخول الوقت .([3])

([1]) سبق تخريجه ص ٢٦

([2]) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد رقم (٥٩٢) ، وفي باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة رقم (٥٩٥) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة رقم (١٠٨٠) .

([3])الشرح الممتع ، لابن عثيمين ، (٦٢/٢) .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأن الأذان الأول الغرض منه إيقاظ النائم وإرجاع القائم نعم ، لكن هذا لايمنع من تسميته بأذان الصبح الأول ، إذ إن هذا الأذان شرع لأن هذا الوقت وقت نوم وغفلة ، فشرع للتنبيه ، كما هو الحال في أذان الجمعة الأول؛ حيث يتشاغل الناس بأعمالهم ، فشرع الأذان الأول للتنبيه – وإن سمي ثالثا باعتبار وجوده – ومن ثم فإن تسميته بأذان الصبح الأول لا حرج فيه شرعا ؛ لأنه شرع بسببها ، وأما الاحتجاج بحديث " **إذا حضرت الصلاة** " فلا يخالف ما نقول به ؛ لأنه إذا حضر وقت الصلاة الأصلي أذن لها الأذان الأصلي الذي يماثل كل أذان ، ليس فيه تثويب ، فما المانع إذن من تسميته بالأذان الأول ، وإذا لم يسم بأذان الصبح الأول ، فبم يسمى إذن ؟ .

كما استدلوا ثانيا :

بأن المقصود بالأذان الأول الوارد في الأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الأول هو الأذان الثاني ، وإنما سمي أولا باعتبار الإقامة ، لأن الأذان في اللغة هو الإعلام ، والإقامة إعلام كذلك ، فيكون الأذان لصلاة الصبح بعد دخول وقتها أذانا أولا ، وقد جاء ذلك صريحا فيما رواه البخاري مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – في صلاة النبي ﷺ في الليل قالت " كان ينام أول الليل ويحي آخره ، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام ، فإذا كان عند النداء الأول قالت : وثب ، ولا والله ما قالت قام ، فأفاض عليه الماء ، ولا والله ما قالت اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد ، وإن

لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ، ثم صلى الركعتين "([1]) والمراد بقولها : " عند النداء الأول " أذان الفجر بلا شك ، وسمي أولا بالنسبة للإقامة، كما قال النبي ﷺ **"بين كل أذانين صلاة "**([2]) والمراد بالأذانين : الأذان والإقامة .([3]).

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأن قول السيدة عائشة – رضي الله عنها – " فإذا كان عند النداء الأول " ليس فيه مايدل على أنه الأذان الذي بعد دخول الوقت ، حتى يقول المستدل إنه " أذان الفجر بلا شك " لاحتمال أن يكون اللفظ على ظاهره ، وأن يكون وثوبه ﷺ عند الأذان الأول ، بل إن هذا هو المتبادر إلى الذهن ، والأقرب إلى النظر ، لأنه ﷺ كان يفيض عليه الماء بعد الوثوب ، ولو كان وثوبه بعد أذان دخول الوقت لضاق الوقت عن إفاضة الماء ، وصلاة الركعتين ، والظاهر أن هذا الوثوب كان عند الأذان الأول حقيقة ، فكان ﷺ يفيض عليه الماء ، أو يغتسل ، أو يتوضأ ، ثم يخرج إلى المسجد ، فيكون الأذان الثاني قد رفع ، فيصلي الركعتين ، لاسيما وأن الوقت بين الأذان الأول والثاني كان قليلا ، فلم يكن بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا ، وهذا ما دل عليه حديث ابن عمر – ﷺ – فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر– رضي الله عنهما– قال : "كان

([1])أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب من نام أول الليل وأحيا آخره رقم (١٠٧٨) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ رقم (١٢٢٣) .

([2])سبق تخريجه ص (٢٥) .

([3])الشرح الممتع لابن عثيمين (٦٣/٢) .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا**([1])

فإذا كان الأمر كذلك فإن الأقرب إلى العقل أن وثوبه ﷺ وإفاضة الماء عليه ، أو اغتساله كان بعد الأذان الأول ، ولاسيما أن مالا يحتاج إلى تأويل أولى مما يحتاج إلى تأويل .

وإذا كان من الممكن الاستدلال لأصحاب هذا الرأي بأن عمل الناس اليوم على أن التثويب في الأذان الثاني ، فإن هذا غير مسلم على إطلاقه ، حيث إن كثيرا من المساجد اليوم مازال يثوب في الأذان الأول في بعض البلاد ، والملاحظ أن هذا يختلف من بلد لبلد حسب ما ترجح لديهم .

الرأي الراجح

بعد عرض أدلة الرأيين يبدو لي أن أدلة أصحاب الرأي الأول القائلين بأن التثويب في الأذان الأول هي الأقرب إلى القبول لما يلي :

أولا : أن الظاهر من هذه الأدلة أن التثويب يكون في الأذان الأول ، وإجراء الألفاظ على ظاهرها أولى من تأويلها ، ولا يصار إلى التأويل إلا إذا تعذر الحمل على الظاهر ، وهو هنا غير متعذر .

ثانيا : أن الحكمة من التثويب تقتضي القول بأن محله الأذان الأول لا الثاني، كما تقدم بيانه في أدلة أصحاب الرأي الأول .

([1])أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر رقم (١٨٢٩) ، والنسائي في كتاب الأذان ، باب هل يؤذنان جميعا أو فرادى رقم (٦٣٥) والدارمي في كتاب الصلاة ، بابَ في وقت أذان الفجر رقم (١١٦٥) .

ثالثا : أنه أمكن الرد على ما استدل به أصحاب الرأي الثاني بخلاف ما استدل به أصحاب الرأي الأول .

مما سبق يبدو لي رجحان ما استدل به أصحاب الرأي الأول ، وعليه فيكون محل التثويب الأذان الأول وليس الثاني ، وأود أن أنبه على أني لا أوافق على ما ذهب إليه كلا الفريقين من القول ببدعية ما ذهب إليه الفريق الآخر ، وعدم مشروعيته ، فقد قال الشيخ الألباني – رحمه الله – : " إن التثويب في الأذان الثاني بدعة "([1])، وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله–: " لو ثوب في الأذان الذي قبل الصبح لقلنا هذا غير مشروع "([2]) ، وهذا الصنيع من كليهما – رحمهما الله – فيه نظر ، فإن الأدلة ليست قطعية ، والاجتهاد فيها سائغ ، ولا ينبغي أن يخطئ بعضنا بعضا في مسائل فرعية يسوغ فيها الخلاف .

وبناء عليه فإني أهيب بأئمة المسجد الحرام والقائمين على شئونه بالنظر مرة أخرى في فتوى اللجنة الدائمة ، فإن المسجد الحرام هو قبلة المسلمين ، وهو المسجد الوحيد الذي ينظر كافة المسلمين في شتى بقاع الأرض إلى ما يؤدى فيه من شعائر ، وأنا لا أقول إن التثويب في الأذان الثاني فقط كما يحدث في الحرم المكي خطأ يجب تغييره ، وذلك لأن المسألة خلافية كما رأينا ، ولكني أرشد إلى ما ترجح لدي من خلال هذا البحث ، وهو أن يكون التثويب في الأذان الأول لا الثاني ، وإذا لم يمكن تغيير الوضع الحالي جملة ليتوافق مع ما توصل إليه البحث ، فإنه يمكن الأخذ بما

([1])تمام المنة ، ص (١٤٨).

([2])الشرح الممتع (٦٤/٢) .

ذهب إليه الشافعية في المعتمد عندهم([1]) من جعل التثويب في الأذانين الأول والثاني ، جمعا بين الأدلة ، وهذا أولى من جعله في الأذان الثاني فقط ، وهو ما استظهره الشيخ علي ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب من ظاهر إطلاق الفقهاء ، ومن المفيد هنا أن أثبت رد الشيخ على من سأله عن هذه المسألة فأجابه بقوله : " إن الأمر في ذلك عندنا على السعة ، فإذا جعله في الأول أوفي الثاني فالكل إن شاء الله حسن ، ولكن الأحسن لمن أراد الاقتصار على التثويب في أحد الأذانين أن يكون في الأول ، لما ذكرت من الحديث ، وأحسن منهما التثويب في الأذانين ، جمعا بين الأحاديث ، وعملا بظاهر إطلاقات الفقهاء.

فأما ما يدل على أن التثويب في الأول فالحديث الذي ذكرت في سنن أبى داود دليل على ذلك ، وفي رواية فيه للنسائي " **الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في أذان الأول من الصبح** " قال ابن رسلان في شرح سنن أبى داود : وهاتان الروايتان صريحتان في أن التثويب بالصلاة مخصوص بالأذان الأول دون الثاني ، لأن (الأذان الأول) إنما شرع لإيقاظ النائم ، كما في الحديث " **ليوقظ نائمكم** " ، وأما (الثاني) فإنما هو للإعلام بدخول الوقت ، لمن أراد أن يصلي في أول الوقت ، ولكون

([1])جاء في نهاية المحتاج للرملي (٤٠٩/١) ما نصه "ويستحب التثويب في أذاني الصبح وجاء في مغني المحتاج (٣٢٢/١) ما نصه " والتثويب شامل لأذاني الصبح، وهو ما صححه في التحقيق، وهو المعتمد، وإن قال البغوي إنه إذا ثوب في الأول لا يثوب في الثاني على الأصح ، وأقره في الروضة تبعا لأصلها "

وجاء في المجموع للنووي (٩٢/٣) ما نصه " ثم ظاهر إطلاق الأصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبح ، سواء ما قبل الفجر وبعده ، وقال صاحب التهذيب : إن ثوب في الأذان الأول لم يثوب في الثاني في أصح الوجهين " .

المصلين فيه غالبا قد استيقظوا بالأذان الأول ، واستعدوا للصلاة بالوضوء وغيره ، انتهى .

ولكن قوله إن الروايتين صريحتان في التخصيص بالأول ليس كذلك ، بل ظاهرتان " ثم ذكر الآثار التي يدل ظاهرها على أن التثويب في الثاني ، ثم قال : " وأما كون جعلها في الأول أحسن لمن أراد الاقتصار ؛ فلأن الحديث فيه دلالة أظهر من كونها في الثاني ، وأما كون الجمع بينهما أحسن؛ فلأن فيه جمعا بين هذه الآثار ، وعملا بإطلاقات الفقهاء ، فإن الفقهاء من الحنابلة قالوا : ويقول في أذان الصبح الصلاة خير من النوم ، فظاهره أنه يقوله في الأذانين ؛ لأن كليهما أذان للصبح ، وقال النووي من الشافعية في شرح المهذب : ظاهر إطلاق الأصحاب أنه لا فرق بين الأول والثاني ، وصرح بتصحيحه في التحقيق ، وقال الإسنوي مثله أيضا ، ففي هذا العمل بالأحاديث جميعا ، والله أعلم "([1]) .

وعليه فنختم بالقول بأن الأفضل أن يكون التثويب في الأذان الأول ، وأفضل منه أن يكون في الأذانين ، فإن أذن للفجر أذانا واحدا – وهو ما يكون عادة في الوقت – أتى بالتثويب وهو متأكد فيه . والله أعلم

([1])مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ، لبعض علماء نجد الأعلام (١/٥٠٧ : ٥٠٩) .

المسألة الثانية

أذانا الجمعة

تمهيد:

يختلف المسلمون اليوم اختلافا كبيرا في كيفية أداء أذان الجمعة ، حيث يؤدى هذا الأذان في مساجد المسلمين على ثلاث هيئات :

الهيئة الأولى : أن يكون للجمعة أذانان يؤديان معا بعد الزوال ، فإذا دخل وقت الجمعة أذن الأذان الأول ، ثم ينظر قدر صلاة ركعتين – من المسلمين من يصليهما ، ومنهم من لا يصليهما – ثم يصعد الخطيب المنبر ، ويؤذن بين يديه الأذان الثاني ، ثم يبدأ الخطيب بعد هذا الأذان في خطبة الجمعة ، وهذه الصفة تؤدى في الحرمين الشريفين ، وفي بعض مساجد المسلمين في كافة الأقطار الإسلامية .

الهيئة الثانية: أن يكون للجمعة أذانان يؤدى أحدهما قبل دخول وقت الجمعة الأصلي – الزوال – بوقت كاف كساعة أو أقل ، ثم إذا دخل وقت الجمعة الأصلي صعد الخطيب المنبر وأذن المؤذن بين يديه الأذان الثاني ، وهذه الصفة تؤدى في معظم مساجد المملكة العربية السعودية – عدا الحرمين الشريفين – وفي كثير من مساجد المسلمين في كافة الأقطار الإسلامية .

الهيئة الثالثة:أن يكتفى بأذان واحد للجمعة ، يكون بين يدي الخطيب إذا صعد المنبر عند دخول وقت الجمعة ، وهذه الصفة تؤدى في كثير من مساجد المسلمين في كافة الأقطار الإسلامية .

وهذه الهيئات الثلاث لا تكاد تجد قطرا من الأقطار الإسلامية إلا وتجدها منفذة في مساجده ، فتجد بعض المساجد تنفذ الأذان على الهيئة الأولى ، وبعضها على الثانية ، وبعضها على الثالثة ، والمشكلة في هذا الموضوع هي تعصب كل ذي رأي لرأيه ، واعتبار أن ما يفعل في المساجد الأخرى هو الخطأ الذي لا صواب معه ، وحدث بسبب ذلك نزاع كبير بين طلاب العلم فضلا عن العوام ، ولاسيما من ينفذ أذان الجمعة على الهيئة الأولى ، فإن أهل العلم منهم يستدلون بسنة عثمان ﷺ وأما عوامهم فغاية ما يستدلون به ما يفعل في الحرمين الشريفين ، ولاسيما الحرم المكي الشريف باعتباره قبلة المسلمين ، وأن ما يفعل فيه هو الصواب ، وما عداه خطأ لا صواب معه ، فأردت أن أبحث هذه المسألة ، وأحقق رأى العلماء فيها ، وهل كان أذان عثمان ﷺ يؤدى عند تشريعه على الهيئة الأولى أم الثانية ؟ لأن أذان عثمان ﷺ هو العمدة لأصحاب لكل من الهيئتين ، فكلاهما يستدل له بفعل عثمان ﷺ ، كما يترتب على أداء الأذان على الهيئة الأولى أداء ركعتين بينهما حدث فيهما خلاف بين أهل العلم .

وسوف أبحث هذه المسألة من خلال النقاط التالية :

أولا : بيان صفة أذان الجمعة في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر –رضي الله عنهما – وصدر من خلافة عثمان ﷺ .

ثانيا : بيان زيادة عثمان ﷺ للأذان الثالث .

ثالثا : كيفية أذان عثمان والغرض منه .

رابعا : حكم الأخذ بأذان عثمان ﷺ .

خامسا : مدى الحاجة إلى الأخذ بأذان عثمان ﷺ الآن .

سادسا : خلاف الفقهاء في سنة الجمعة القبلية .

أولا : بيان صفة أذان الجمعة في زمن النبي ﷺ

دلت السنة النبوية الصحيحة على أن أذان الجمعة زمن النبي ﷺ كان أذانا واحدا ، إذا جلس الخطيب على المنبر ، وكذا كان الأمر زمن أبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان ﷺ وهو ما دل عليه حديث السائب بن يزيد ﷺ عند البخاري وغيره قال " **كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء** "(١) قال أبو عبد الله الزوراء موضع بالسوق بالمدينة .

وهذا الحديث بمجموع رواياته يفيد بما لا يدع مجالا للشك أن الجمعة لم يكن لها زمن النبي ﷺ وصاحبيه : أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – إلا أذان واحد ، وقت جلوس الخطيب على المنبر ، وكان النبي ﷺ مداوما على صعود المنبر عند الزوال ، وهو أول وقت دخول الجمعة ، إذ الثابت أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة في أول وقتها ، وقد بوب البخاري – رحمه الله – في صحيحه بابا قال فيه " باب : وقت الجمعة إذا زالت الشمس " ساق فيه حديثي أنس بن مالك ﷺ : **أحدهما :" أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس "**(٢) قال ابن حجر –رحمه الله – في شرحه لهذا القول : " فيه

---

(١)الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الأذان يوم الجمعة رقم (٩١٢) ، وفي باب التأذين عند الخطبة ، رقم (٩١٦) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب النداء يوم الجمعة ، رقم (١٠٨٧) والترمذي في كتاب الجمعة ، باب ماجاء في أذان الجمعة ، رقم (٥١٦) والنسائي في كتاب الجمعة ، باب الأذان للجمعة ، رقم (١٣٩٢) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الأذان يوم الجمعة ، رقم (١١٣٥).

(٢)صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، رقم (٩٠٤) .

إشعار بمواظبته – صلى الله عليه وسلم – على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس "([1])

والأخر : " كنا نبكر بالجمعة ، ونقيل بعد الجمعة "([2]) قال ابن حجر –رحمه الله – في شرحه لهذا القول : " التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته ، أو تقديمه على غيره ، وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر ، فإنهم كانوا يقيلون ، ثم يصلون لمشروعية الإبراد "([3])

إلا أن البخاري ساق حديثا آخر لأنس يفهم منه الإبراد بصلاة الجمعة أيضا ، فذكر عن أبي خلدة قال : سمعت أنس بن مالك يقول " **كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة** " يعني الجمعة ، وذكر قول يونس بن بكير : أخبرنا أبو خلدة فقال " **بالصلاة** " ولم يذكر الجمعة ، وقال بشر بن ثابت : حدثنا أبو خلدة قال : " صلى بنا أمير الجمعة ، ثم قال لأنس ﷺ : كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر([4]) وفي توجيه ابن حجر في شرحه لقول البخاري " يعني الجمعة " قال: "لم يجزم المصنف بحكم الترجمة للاحتمال الواقع في قوله " يعني الجمعة " لاحتمال أن يكون من كلام التابعي ، أو من دونه ، وهو ظن ممن قاله ، والتصريح عن أنس في رواية حميد الماضية أنه كان يبكر بها من

([1])فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٨٨/٢).

([2])صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، رقم (٩٠٥) .

([3])فتح الباري (٣٨٨/٢) ، وقال ابن قدامة في المغني (٧٠/٢) : " وكذلك كان النبي ﷺ يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف على ميقات واحد "

([4]) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة ، رقم (٩٠٦) .

غير تفصيل ، ويؤيده الرواية المعلقة الثانية (يقصد رواية بشر بن ثابت) فإن فيها البيان بأن قوله " يعني الجمعة " إنما أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس ، حيث استدل لما سئل عن الجمعة بقوله " كان يصلي الظهر "(١) وهذا الفهم يعارضه ما روي عن أنس في الحديثين السابقين .

ونخلص مما سبق إلى أن الجمعة في عهد النبي ﷺ وصاحبيه لم يكن لها إلا أذان واحد ، عند الزوال بين يدي الخطيب ، وأنه ﷺ كان يبكر بالجمعة عند دخول الوقت ، ولم يكن يؤخرها بعد الزوال ، ومعنى هذا أن النبي ﷺ كان يصعد المنبر إذا دخل الوقت – وهو وقت الزوال – فيؤذن ين يديه ، ثم يخطب ويصلي بالناس بعد الخطبة ، هذا هو مضمون أداء شعائر الجمعة زمن النبي ﷺ وصاحبيه كما يفهم من الأحاديث .

ثانيا : بيان زيادة عثمان للأذان الثالث :

دل حديث السائب بن يزيد ﷺ على أن عثمان ﷺ هو من زاد الأذان الثالث ففي رواية أخرى عند البخاري وغيره – غير التي ذكرناها – يقول السائب " **إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وكثروا ، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك** "(٢)

---

(١)فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٨٩) .

(٢)صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب التأذين عند الخطبة ، رقم (٩١٦) .

وهذا الحديث يدل على أن عثمان هو الذي زاد الأذان الثالث ، وظاهره أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته ، لكن في رواية أبي ضمرة عن يونس عند أبي نعيم في المستخرج أن ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته([1])

والقول بأن عثمان هو الذي زاده هو ما تواترت به الروايات ، ولا يلتفت إلى ماعداه فقد ورد في تفسير جويبر عن الضحاك من زيادة الراوي عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ " أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس ، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، ثم قال عمر " نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين "([2]) . فإن هذا الخبر لا يثبت ؛ لأنه منقطع – كما قال ابن حجر – بين مكحول ومعاذ ؛ لأن معاذا كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام ، واستمر بها إلى أن مات في طاعون عمواس([3])

وهذا الأذان جاءت الروايات بتسميته " **الأذان الثالث** " وهذا بالنسبة للأذان والإقامة ، حيث تسمى الإقامة أذانا لحديث عبد الله بن مغفل المزني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة** "([4]) فهو ثالث بالنسبة لإيجاده ، باعتبار أنه مزيد ، حيث إنه شرع بعدهما ،

كما يسمى **بالأذان الثاني** : وهذا بالنسبة للأذان الحقيقي لا الإقامة ، فهو شرع بعد الأذان الأول ، كما يسمى **بالأذان الأول** : وهذا بالنسبة للعمل ،

([1])فتح الباري (٢/٣٩٤) .

([2])المرجع السابق (٢/٣٩٥) .

([3])المرجع السابق .

([4])سبق تخريجه ص٢٥

باعتبار أنه جعل مقدما على الأذان والإقامة ، فإنه في الواقع يرفع أولا قبل الأذان الذي كان في عهد النبي ﷺ وصاحبيه ، وقبل الإقامة([1]) .

ثالثا:كيفية أذان عثمان ﷺ والغرض منه

تذكر روايات حديث السائب بن يزيد ﷺ أن عثمان ﷺ زاد النداء الثالث على الزوراء ، والزوراء : موضع بالسوق بالمدينة ، كما قال الإمام البخاري في صحيحه([2]) ، قال ابن حجر – رحمه الله – : " وما فسر به الزوراء هو المعتمد ، وجزم ابن بطال بأنه حجر كبير عند باب المسجد ، وفيه نظر ، لما في رواية ابن إسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ " زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء "([3]) ، وفي روايته عند الطبراني : " فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء ، فكان يؤذن له عليها ، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ، فإذا نزل أقام الصلاة "([4]) وفي رواية له من هذا الوجه : " فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت " ([5]) ... وفي صحيح مسلم من

([1])راجع فتح الباري ٣٩٤/٢ ، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣/ ٣٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٠٢/٣) .

([2])سبق ذكره ص ٣٩

([3])سنن ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الأذان يوم الجمعة، رقم (١١٣٥) ، صحيح ابن خزيمة ، كتاب الجمعة ، باب وقت الإقامة لصلاة الجمعة رقم (١٨٣٧) ، وقال الأعظمي : إسناده حسن .

([4])أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧ / ١٤٥) رقم (٦٦٤٢) .

([5])المرجع السابق (٧ /١٤٦) رقم (٦٦٤٣) .

حديث أنس " أن نبي الله وأصحابه كانوا بالزوراء ، والزوراء بالمدينة عند السوق "[١] [٢]

ومما تقدم يتضح لنا أن أذان عثمان ﷺ يترجح أنه لم يكن عند المسجد ، ولكنه كان في سوق المدينة ، على مكان يقال له الزوراء ، ويؤخذ من ذلك عدة أمور :

الأول : أن الغرض من هذا الأذان هو تنبيه الناس إلى اقتراب موعد صلاة الجمعة وهو مادلت عليه رواية الطبراني السابقة " فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت " ومعنى "قد حضرت " أي أوشكت على الحضور ، وهذا المعنى متحتم حتى يتحقق الغرض من هذا الأذان ، إذ الغرض الذي شرع من أجله هو حث الناس على سرعة التأهب لإدراك صلاة الجمعة ، وذلك بترك مافي أيديهم من عمل ، وبالاغتسال للصلاة ، والتطيب لها ، ولذا جاء في روايات حديث السائب بن يزيد ﷺ " وكثر الناس " ويلزم من كثرة الناس كثرة التشاغل ، وربما أدى ذلك إلى التأخر في الذهاب إلى المسجد ، فتفوتهم صلاة الجمعة ، أو يفوتهم الخير الكثير بترك التبكير إليها ، فقد ثبت أن الملائكة تقف على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول ، فإذا رقى الخطيب المنبر طووا صحفهم ، وجاءوا يستمعون الذكر ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال " **إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون**

([١])صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب في معجزات النبي ﷺ رقم (٢٢٧٩) .

([٢])راجع فتح الباري (٣٩٤/٢) ، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣ /٣٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣ /٣٠٣) .

الذكر ، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كالذي يهدي الكبش ، ثم كالذي يهدي الدجاجة ، ثم كالذي يهدي البيضة" (١).

ومن ثم كان هذا الأذان عند السوق ، حيث يجتمع الناس للبيع والشراء .

الأمر الثاني : أن الغرض الذي تقدم ذكره من أذان عثمان ﷺ يستلزم ضرورة أن يكون هذا الأذان قبل وقت الجمعة بوقت يتسع لتحقيق الغرض منه ، وإلا كان عبثا ، ولا يمكن تصور أنه كان بعد دخول وقت الجمعة ، لأنه لو كان كذلك لأدى إلى استدامة الصحابة ﷺ تأخير البدء في شعائر صلاة الجمعة – والتي تبدأ بصعود الخطيب المنبر – إلى مابعد الزوال ، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ في التبكير لأداء شعائر صلاة الجمعة عند أول وقتها ، ولا يمكن أن يقال إن الصحابة يمكن أن يجتمعوا على مخالفة هديه ﷺ ، نعم قد يؤخرون الجمعة لعذر ، كالإبراد – وقد تقدم أنه لم يكن من هديه ﷺ أيضا – أو لتأخر الإمام ، أو ما شابه ذلك من الأعذار التي قد يكون لها وجه ، أما أن نقول إن ذلك كان مستمرا – وهو ما يؤدي إليه ضرورة القول بأن أذان عثمان كان بعد دخول الوقت – فدون إثباته خرط القتاد .

كما أن القول بأن أذان عثمان ﷺ كان بعد دخول الوقت يلزم منه تغيير هيئة وصفة الأذان الأول الذي كان في عهد النبي ﷺ – إذ يترتب عليه ضرورة تأخيره إلى ما بعد دخول الوقت بمقدار أداء أذان عثمان وأداء

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، رقم(٩٢٩) ، وفي كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، رقم (٣٢١١) ، ومسلم في كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير يوم الجمعة ، رقم (٨٥٠) ، واللفظ له .

الركعتين – ولم يقل أحد من الفقهاء إن عثمان ﷺ غير في هيئة أو صفة الأذان الذي كان في عهده ﷺ أو في وقته ، وإنما قالوا زاد .

ونخلص من ذلك إلى أن القول بأن أذان عثمان ﷺ كان بعد دخول الوقت يترتب عليه ضرورة إلغاء الهدف والعلة التي من أجلها زيد ، لأنه والحالة هذه لا يؤدي الغرض الذي بيناه فيما سبق .

وهذه المسألة التي تتعلق بوقت أذان عثمان – هل كان قبل الوقت أم بعده– هي مسألة في غاية الأهمية ؛ لأنها مرتبطة بالحكمة من تشريع عثمان ﷺ أمرا لم يكن في عهد النبي ﷺ ، ولا شك أن الصحابة – رضوان الله عليهم – ما كانوا ليوافقونه على فعل مخالف لفعل النبي ﷺ إلا لغاية عظمى ، وهدف أسمى ، ولا شك أنه الحرص على إدراك المسلمين صلاة الجمعة في أول وقتها ، وعدم تضييعهم لها .

وبالنظر في كتب الفقه الإسلامي نجد أن منها ما يذكر أنه لا يؤذن قبل الصلاة إلا لصلاة الفجر(١) وبعضها يذكر أذان الجمعة بالنص(٢) ولعلهم يقصدون بذلك الأذان الأصلي باعتبار أن الأذان الأول ليس الغرض منه الإعلام بدخول الوقت ، وإنما تنبيه الناس إلى اقتراب موعد صلاة الجمعة ، وإنما يقوم بمهمة الإعلام بدخول الوقت الأذان الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب ، وهذا ما يفهم من نص الإمام الشافعي في الأم ، إذ جاء فيه " (قال : الشافعي) : رحمه الله تعالى ولا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس ، وإذا أذن لها قبل الزوال أعيد الأذان لها بعد الزوال ، فإن أذن لها

---

(١) راجع : المبسوط للسرخسي (١/١٣٤) ، مجمع الأنهر (١/٧٥) .

(٢) راجع : كفاية الطالب الرباني ، وحاشية العدوي عليه (١/٢٥٥) .

مؤذن قبل الزوال وآخر بعد الزوال ، أجزأ الأذان الذي بعد الزوال ، ولم يعد الأذان الذي قبل الزوال "([1])

وهذا ما فهمه الفقهاء المعاصرون عندما بينوا أن الأذان الأول يجب أن يكون قبل دخول الوقت بوقت كاف ، فهذا فضيلة الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله– يرد في شرح الأربعين النووية على من يقول ببدعية أذان عثمان، فيقول : " من ذلك : الذين قالوا : إن أذان الجمعة الثاني الذي زاده عثمان رضي الله عنه هذا بدعة لا يجوز، فنقول لهم : أين الدليل؟ ثم يأتي إنسان آخر، ويقول : ليس بين أذان الجمعة الأول والثاني إلا دقائق ، فنقول له : من الذي قال لك ؟ ابحث عن هذا، فالناس من أزمنة كثيرة تتوالى عليهم العلماء والأذان الأول يكون قبل الثاني بخمس وأربعين دقيقة أو ستين دقيقة، والناس يمشون على هذا" ([2]) .

وفي سؤال وجه لفضيلة الشيخ صالح الفوزان عن الوقت الذي يفصل بين أذان الجمعة الأول والثاني ، أجاب فضيلته " الوقت الذي يفصل بين أذان الجمعة الأول والثاني هو الوقت الكافي للناس في أن يتهيئوا لصلاة الجمعة ويذهبوا إليها ، فالأذان الأول لتنبيه الناس على قرب وقت صلاة الجمعة، حتى يتهيئوا ويذهبوا، وقد أمر به عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في خلافته لما كثر الناس في المدينة ، أمر من ينادي على مكان يقال له (الزوراء) في المدينة حتى ينتبه الناس وينتهوا من بيعهم وشرائهم وأعمالهم الدنيوية ، ويتجهوا إلى صلاة الجمعة. وأما الأذان الثاني؛ فهذا إنما يكون

([1])الأم للإمام الشافعي (١/٢٢٤) .

([2])شرح الأربعين النووية.

إعلامًا بدخول وقت الصلاة، وهو عند دخول الإمام وجلوسه على المنبر؛ كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

فعرفنا الغرض من الأذانين: أن الأذان الأول لتنبيه الناس للذهاب لصلاة الجمعة، ويكون في وقت متقدم ومبكر؛ بحيث يستطيع الناس أن يتهيئوا ويذهبوا مبكرين لصلاة الجمعة. وأما الغرض من الأذان الثاني؛ فهو الإعلام بدخول الوقت، ويكون إذا حضر الخطيب وجلس على المنبر؛ كما كان في عهد النبي ﷺ ولابد أن يكون بين الأذانين وقت، حتى يكون للأذان الأول فائدة ، أما أن يقرن الأذان الأول مع الثاني ولا يكون بينهما إلا وقت يسير؛ كما يعمل هذا في بعض البلاد؛ فهذا يلغي الفائدة من الأذان الأول، ولم يكن هذا هو الذي قصده عثمان رضي الله عنه حينما أمر به، ولا يكون له فائدة "([1])

ويمكن تلخيص ما سبق ذكره في النقاط التالية :

أن الأذان كان زمن النبي ﷺ وصاحبيه وصدر من خلافة عثمان ﷺ أذانا واحدا بين يدي الخطيب .

أن هذا كان عند دخول الوقت – وهو وقت الزوال على الراجح من أقوال أهل العلم – ([2]) ولم يثبت – فيما أعلم – أن النبي ﷺ كان يداوم على تأخير شعائر صلاة الجمعة عن وقت الزوال .

([1])فتاوى الشيخ الفوزان

([2])يرى بعض الحنابلة – وهو رواية عن الإمام أحمد – أن وقت الجمعة يبدأ بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ، وهذا هو المذهب ، واستدلوا على ذلك بأدلة ليس هذا مكانها ، بينما يرى الأئمة الثلاثة أنها لاتصح إلا عند الزوال أو بعده ، وفي المسألة رأي ثان للحنابلة مقتضاه أنها لاتصح قبل الساعة السادسة – وهي قبل الزوال بساعة تقريبا – وهذا=

٣-أن الذي زاد الأذان الثالث هو عثمان ﷺ.

٤-أن هذا الأذان الذي زاده عثمان ﷺ كان قبل دخول وقت الجمعة بوقت كاف ، حتى يحقق الغرض الذي شرع من أجله ، وهو تنبيه الناس وتذكيرهم باقتراب موعد صلاة الجمعة ، وعليهم أن يستعدوا ويتأهبوا لها بترك ما في أيديهم من عمل ، وبالاغتسال والتطيب والتبكير إلى المسجد قبل صعود الخطيب على المنبر ، وهذا كله لا يتأتى إلا إذا تقدم هذا الأذان على أول وقت الجمعة بزمن يكفي لفعل هذه الأشياء ، ولا يمكن تصور أن هذا الأذان كان بعد دخول الوقت مقترنا بالأذان الثاني ليس بينهما إلا دقائق – كما يفعل في الحرمين الشريفين – وفي بعض البلاد العربية ، فإن هذه الصفة قطعا لم تكن صفة أذان عثمان ﷺ لأن هذه الصفة تلغي الفائدة من هذا الأذان، ولا شك أن عثمان ﷺ لم يكن يخالف عملا عمله النبي ﷺ وصاحبيه – رضي الله عنهما – إلا لفائدة كبيرة ، وهدف أسمى ، يعود على المسلمين من تشريع عمل لم يكن في الزمن الأول ، هذا فضلا عن أن هذه الصفة – وهي إيقاع الأذان الأول بعد دخول وقت الجمعة – تؤدي بالضرورة إلى تأخر البدء في شعائر صلاة الجمعة عن أول وقتها – وهو وقت الزوال – والمداومة على ذلك لاشك

= الرأي رجحه الشيخ العثيمين فقال " ولهذا رجح الموفق – رحمه الله – في المغني – وهو من أكابر أصحاب الإمام أحمد – أنها لا تصح قبل السادسة ، ولا في أول النهار كما ذهب إليه كثير من الأصحاب ، ومنهم الخرقي ، وهذا القول هو الراجح أنها لا تصح في أول النهار ، إنما تصح في السادسة ، والأفضل على القول بأنها تصح في السادسة ، أن تكون بعد الزوال وفاقا لأكثر العلماء"[الشرح الممتع ٣٣/٥] ، وراجع المغني لابن قدامة (١٠٤/٢ ،١٠٥) ، الإنصاف للمرداوي (٣٧٥/٢ ، ٣٧٦) .

أنه لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا الصحابة الكرام، ومنهم عثمان بن عفان ﷺ بل كان من هديهم المسارعة إلى أداء الجمعة عند أول وقتها .

ونخلص من كل ما سبق إلى أن إيقاع أذان الجمعة الأول بعد دخول وقت الجمعة ، وهو ما يفعل في الحرمين الشريفين ، وفي بعض البلاد العربية والإسلامية فيه مخالفة صريحة لفعل النبي ﷺ والصحابة الكرام ومنهم عثمان بن عفان ﷺ ، وأن هذه الصفة قطعا ليست صفة فعل عثمان ﷺ والاحتجاج بفعل عثمان ﷺ على صحة هذه الصفة بعيد كل البعد ، فقد تبين لنا فيما سبق الصفة الصحيحة لفعل عثمان ﷺ ، والله أعلم .

رابعا :حكم الأخذ بأذان عثمان ﷺ

اختلف الفقهاء في حكم الأخذ بالأذان الذي زاده عثمان ﷺ وكان اختلافهم على رأيين :

الرأي الأول : يرى أصحابه أن أذان عثمان ﷺ سنة يندب الأخذ به وتنفيذه في مساجد المسلمين، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(١) وبه أفتت

---

(١)يرى بعض الحنابلة – وهو رواية عن الإمام أحمد – أن وقت الجمعة يبدأ بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ، وهذا هو المذهب ، واستدلوا على ذلك بأدلة ليس هذا مكانها ، بينما يرى الأئمة الثلاثة أنها لاتصح إلا عند الزوال أو بعده ، وفي المسألة رأي ثان للحنابلة مقتضاه أنها لاتصح قبل الساعة السادسة – وهي قبل الزوال بساعة تقريبا – وهذا الرأي رجحه الشيخ العثيمين فقال " ولهذا رجح الموفق – رحمه الله – في المغني – وهو من أكابر أصحاب الإمام أحمد – أنها لا تصح قبل السادسة ، ولا في أول النهار كما ذهب إليه كثير من الأصحاب ، ومنهم الخرقي ، وهذا القول هو الراجح أنها لا تصح في أول النهار ، إنما تصح في السادسة ، والأفضل على القول بأنها تصح في السادسة ، أن تكون بعد الزوال وفاقا لأكثر العلماء " [الشرح الممتع ٣٣/٥] ،=

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١) وانتصر له الشيخ ابن باز – رحمه الله – (٢) والشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –(٣)

الرأي الثاني : : يرى أصحابه أن الأخذ بأذان عثمان ﷺ غير مستحب ، إما لأنه بدعة ، وإما لأن ما كان في زمن النبي ﷺ وصاحبيه – رضي الله عنهما–أولى بالاتباع ، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي–رحمه الله –(٤). (٥)

ومثله مروي عن الإمام مالك – رحمه الله –(٦).

= وراجع المغني لابن قدامة (١٠٤/٢ ،١٠٥) ، الإنصاف للمرداوي (٣٧٥/٢ ، ٣٧٦) .

(١)فتوى رقم (١٦٤٧ ، ٢٦٠١) [راجع فتاوى اللجنة ١٩٨/٨ :٢٠٠] .

(٢)مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٤٧/١٢ : ٣٥٠) .

(٣)شرح رياض الصالحين (١٣٩/٣ : ١٤٠) .

(٤)جاء في الأم (٢٢٤/١) ما نصه " وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ، ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه ، خشب أو جريد أو منبر أو شيء مرفوع له ، أو الأرض ، فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان ، فإذا فرغ قام يخطب لا يزيد عليه ، وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ، ويقول أحدثه معاوية ، والله تعالى أعلم ، وأيها كان فالأمر الذي على عهد رسول الله ﷺ أحب إلي"

(٥)شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٠٣/٢) ، ط مكتبة الرشد ، تفسير القرطبي (٦ /٢١١) .

(٦)أحكام القرآن للجصاص (٣٣٦/٥) .

وذهب إليه بعض الحنفية([1]) ، وذهب إليه من المعاصرين الشيخ الألباني([2])

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه من استحباب الأخذ بأذان عثمان ﷺ وأنه سنة ، بالنص والإجماع .

أولا : استدلالهم بالنص

استدلوا بما روي عن رسول الله ﷺ من حديث العرباض بن سارية أنه ﷺ قال " **فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة** "([3])

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل على مشروعية الأخذ بما سنه الخلفاء الراشدون ، وأن الالتزام به من السنة ، كما يحث على التمسك به وعدم التفريط فيه ، وهو ما عبر عنه الحديث بالعض عليه بالنواجذ ، وحيث إن

([1])الأجوبة النافعة ص (٣) .

([2])أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، رقم (٤٦٠٧) واللفظ له ، والترمذي في كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، رقم (٢٦٧٦) وقال "حديث حسن صحيح " ، وابن ماجه في المقدمة ، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدين ، رقم (٤٢ ، ٤٤) والدارمي في المقدمة ، باب إتباع السنة ، رقم (٩٥) .

([3])مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٣ ، ١٩٤) .

الأذان الأول هو سنة عثمان ﷺ وهو ثالث الخلفاء الراشدين بإجماع أهل السنة والجماعة ، فيكون ما سنه أذانا شرعيا([1]) .

ثانيا : استدلالهم بالإجماع:

كما استدلوا على سنية الأخذ بأذان عثمان ﷺ بإجماع الصحابة ، حيث إن عثمان ﷺ لما زاد هذا الأذان وافقه سائر الصحابة الكرام ﷺ وقد كانوا متوافرين في مدينة رسول الله ﷺ وسائر الأقطار ، ولم ينكروا عليه ، بل سكتوا ، فصار إجماعا سكوتيا([2]) ، ويدل لذلك ما جاء في بعض روايات هذا الحديث " **فلم يعب ذلك عليه ، وعيب عليه إتمام الصلاة بمنى** "([3])

مناقشة هذا الدليل :

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن دعوى الإجماع غير مسلمة ، حيث أنكر بعض الصحابة والتابعين زيادة هذا الأذان – كما سيأتي في أدلة الرأي الثاني.

أدلة أصحاب الرأي الثاني

استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه من أن الأخذ بأذان عثمان ﷺ غير مستحب ، **بالأثر** ، فقد استدلوا ببعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة والتابعين ، والتي تدل على إنكارهم هذه الزيادة ، ومن هذه الآثار :

([1])مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٩٣ ، ١٩٤) ، شرح الكرماني على البخاري (٢٧/٦) ، عمدة القاري للعيني (٢١١/٦) .

([2])عمدة القاري للعيني (٢١٠/٦) .

([3])المصنف لابن أبي شيبة (٤٧٠/١) ، رقم (٥٤٣٧)

١-ما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال : " الأذان الأول يوم الجمعة بدعة " وفي رواية : " الأذان يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام ، والذي قبل ذلك محدث "([1])

ويمكن أن يناقش هذا الأثر : بأنه يحتمل أنه قاله على سبيل الإنكار ، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ ، وكل ما لم يكن في زمنه ﷺ يسمى بدعة([2]) وكلا الاحتمالين قائم ، ولا مرجح ، فيسقط الاستدلال به .

ويمكن أن يجاب : بأنه ورد في بعض روايات هذا الأثر أنه قال ذلك على سبيل الإنكار ، فقد ورد عنه أنه قال " الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وإن رآه الناس حسنا "([3]) فهذه الرواية تؤكد الاحتمال الأول ، وهو أنه قال ما قال على سبيل الإنكار ، فيجب حمل معنى الرواية الأولى عليه .

٢- ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يؤذن له أذانا واحدا بالكوفة([4])

٣- ما روي عن عبد الله بن الزبير ﷺ أنه لم يكن يؤذن له حتى يجلس على المنبر ، ولا يؤذن له إلا أذانا واحدا يوم الجمعة .([5])

([1])فتح الباري لابن حجر (٢/٣٩٤)، وزاد " لكن منها ما يكون حسنا ، ومنها ما يكون بخلاف ذلك "

([2])ذكرها الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٣٣٦) .

([3])تفسير القرطبي (١٨/٨٦) .

([4])تفسير القرطبي (١٨/٨٦) .

([5])المصنف لعبد الرزاق (٣/ ٢٠٦) ، كتاب الجمعة ، باب الأذان يوم الجمعة ، رقم (٥٣٣٤).

ويمكن أن تناقش هذه الآثار : بأن فعل علي وابن الزبير لا يدل على الإنكار ، لاحتمال أنهما فعلا ذلك ، لأنهما رأيا أن ما كان في زمن النبي ﷺ أولى وأفضل ، وهذا لا يدل على إنكار أو تبديع .

٤- ما روي عن الحسن البصري – رحمه الله – أنه قال " النداء الأول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام ، والذي قبل ذلك محدث "([1])

٥- ما روي عن عطاء – رحمه الله – أنه قال " إنما كان الأذان يوم الجمعة فيما مضى واحدا قط ، ثم الإقامة... فأما الأذان الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلوسه على المنبر فهو باطل "([2])

ويمكن أن تناقش هذه الآثار : بأن ما ذهب إليه الإمامان الحسن وعطاء هو من باب إتباع الأفضل ، أو هذا رأي رأياه ، والجمهور على خلاف ذلك.

الرأي الراجح

بعد عرض أدلة كل من الرأيين في هذه المسألة يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بسنية أذان عثمان ﷺ هو الأولى بالقبول لقوة ما استدلوا به ، ويكفي حديث " **عليكم بسنتي** " للأخذ بهذا الرأي ، وحتى نغلق أي باب يمكن أن يلج منه أحد للطعن في الصحابة الكرام ﷺ ، فما فعله عثمان ﷺ كان بمحضر من الصحابة الكرام ﷺ ، وفيهم الكبار منهم : كعلي بن أبي طالب ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وطلحة

([1])المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٤٧٠)، كتاب الصلوات ، باب الأذان يوم الجمعة ، رقم (٥٤٣٥).

([2])المصنف لعبد الرزاق (٣/ ٢٠٥) ، كتاب الجمعة ، باب الأذان يوم الجمعة،رقم (٥٣٣٩)

بن عبيد الله ، وغيرهم من أعيان الصحابة وكبارهم (١) ولم ينكر واحد منهم ، بينما أنكروا عليه في غير هذا الموضع ، كإتمامه الصلاة بمنى ، وهذا كاف للأخذ بهذه الزيادة ، وأما الآثار التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني ، فيمكن النظر فيها من خلال القول بأن هذه اجتهادات شخصية ، قال بها من يرى أن الأخذ بما كان عليه الأمر في زمن النبي ﷺ وصاحبيه أولى، وهذا غير قادح في الأخذ بالرأي الآخر ، وقد قال عمر بن عبد العزيز ﷺ " سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله ،ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ، ولا النظر فيما خالفها ، من اقتدى بها مهتد ، ومن استنصر بها منصور ، ومن خالفها ، اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولى ، وصلاه جهنم وساءت مصيرا "(٢) .

خامسا : مدى الحاجة إلى الأخذ بأذان عثمان ﷺ الآن

ترجح لدينا فيما مضى أن الأخذ بأذان عثمان سنة ، يندب فعلها ، لكن الذي ندين الله به أن عثمان ﷺ لم يخالف الأمر الذي كان في عهد النبي ﷺ وصاحبيه – رضي الله عنهما – لهوى في نفسه، أو لمجرد المخالفة – حاشاه رضي الله عنه أن يكون كذلك – وإنما خالفه كما رأينا لمقتضى اقتضاه ، وحاجة دعت إليه ، ألا وهو كثرة الناس ، وتباعد الديار عن المسجد ، وانشغال الناس في أمور معاشهم ، فرأى بثاقب نظره ﷺ أن يزيد أذانا قبل

---

(١)مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/ ٣٤٨) .

(٢)الموافقات للإمام الشاطبي (٤/٤٥٤ ، ٤٥٥) ، الدر المنثور للسيوطي (٢/٥٨٥) ، مجموع الفتاوى (٤/١٠٨) ، (١٩/١٧٨) ، (٢٨/٥٦١) ، إعلام الموقعين (٤/١٥١) .

دخول الوقت بزمن كاف ، من شأنه أن ينبه الناس على اقتراب وقت الجمعة ، حتى يستعدوا ويتأهبوا للذهاب إلى المسجد مبكرين لإدراك الصلاة ، فهل هذه الغاية ، وهذا الهدف متحقق الآن ؟ حتى يمكن القول إن أذان عثمان ﷺ مازال على سنيته .

لاشك أن عثمان ﷺ زاد هذا الأذان لعلة معقولة – وهي كما ذكرنا كثرة الناس وتباعد الديار – وأنه متى وجدت العلة وجد الحكم ، ومتى انتفت انتفى ، وهذا ما ينبغي علينا النظر فيه عند بحث هذه المسألة .

فأقول : إن الأخذ بأذان عثمان ﷺ ، والقول بأنه سنة بإطلاق من دون النظر إلى العلة التي من أجلها شرع ، قول فيه نظر ، وأرى أن القائل بذلك ليس متبعا لسنة عثمان ﷺ ، لأنه من المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، وأن من أثبت الحكم مع انتفاء علته إما أن يكون صاحب هوى ، أو يكون جاهلا بكيفية التعامل الصحيح مع الأحكام الشرعية .

وعليه فإني أقول إنه ينبغي النظر في هذا الأذان ، فإن كانت دواعيه متحققة ، وأسبابه متوافرة ، كما هو الحال في المدن الكبيرة ، حيث يكثر الناس ، وتزداد التجارات ويتشاغل المسلمون ، فإن الأخذ به والحالة هذه سنة يندب فعلها ، ولكن ينبغي أن يكون ذلك على الصفة التي بيناها في سنة عثمان ﷺ بأن يكون قبل الوقت الأصلي للجمعة بوقت كاف ، كساعة أو خمس وأربعين دقيقة ، أو نصف ساعة ،حتى يتحقق الغرض الذي من أجله شرع .

وأما إذا كانت الأسباب والدواعي غير متوافرة ، كما هو الحال في القرى الصغيرة ، ولا سيما مع توافر أدوات التنبيه كالساعات ووسائل

الإعلام المسموعة والمرئية التي لا يكاد يخلو منها الآن بيت من البيوت ، فإن الأخذ بأذان عثمان ﷺ والحالة هذه الأولى عدم فعله ، والله أعلم

سادسا : سنة الجمعة القبلية

يترتب على جعل أذان عثمان ﷺ بعد دخول الوقت أن يكون الأذانان متقاربين تقاربا كبيرا ، لا يفصل بينهما إلا عدة دقائق ، يقوم خلالها المسلمون الموجودون في المسجد حينئذ بصلاة ركعتين ، بدعوى أنهما سنة الجمعة ، ولو وقف الأمر عند أدائهما لهان الخطب ، ولكن هناك إنكار شديد على من لم يؤدهما ، وربما وصف بما لا يليق بمسلم ، من التشدد والتزمت ومخالفة إجماع المسلمين ، ولا يكاد يسلم من لم يصلهما من نقد لاذع وربما جارح ، ولا يدري هؤلاء أن الخلاف في هذه المسألة قديم وسائغ ، ولكن ليس على هذه الصفة التي تؤدى عليها هذه السنة الآن ، فقد اتضح لنا فيما مضى أن أذان عثمان ﷺ كان قبل دخول الوقت بزمن يكفي لتحقيق الغرض من تشريعه ، وأن جعله بعد دخول الوقت بحيث يكون هو في أول الوقت ، ثم يرفع الأذان الأصلي بعده بزمن يسير ، يخالف العلة التي من أجلها شرع ، ويتناقض مع الهدف الذي قصد إليه عثمان ﷺ

إذا علمنا هذا ، وتبين لنا الوقت الحقيقي الذي كان تؤدى فيه سنة عثمان ﷺ فمتى كانت إذن تصلى سنة الجمعة القبلية ؟

لاشك أنها كانت تؤدى على قول القائلين بها قبل دخول الوقت ، لأنه بعد دخول الوقت يؤذن بين يدي الخطيب ، ثم تبدأ الخطبة بعد ذلك ، ثم الصلاة ، سلسلة متصلة آخذ بعضها برقاب بعض ، فأين وقت هذه السنة إذن؟

وأيا ما كان الأمر فسأذكر خلاف الفقهاء في هذه المسألة مستعينا بالله تعالى ، فأقول :

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين :

الرأيى الأول : يرى أصحابه أن الجمعة ليس لها سنة راتبة قبلها ، وهو ما ذهب إليه المالكية(١) ، والحنابلة في المشهور عندهم(٢).

الرأيى الثانى : يرى أصحابه أن الجمعة لها سنة راتبة قبلها كالظهر ، وهو ما ذهب إليه الحنفية(٣)، وأصحاب الشافعي(٤)، والحنابلة في رواية(٥)(٦).

---

(١)التاج والإكليل للمواق (٥٤٨/٢ ، ٥٤٩) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٧/٢، ٨٨) ، المنتقى للباجي (١٨٩/١ ، ١٩٠) ، الفواكه الدواني للنفراوي /٢٦٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه (٣٨٦/١) ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه (٥١١/١) .

(٢)الفروع لابن مفلح (١٣٠/٢) ، الإنصاف للمرداوي (٤٠٦/٢) ، وقال : " وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، ونص عليه " ، كشاف القناع للبهوتي (٤١/٢) .

(٣)بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢٨٥) ، تبيين الحقائق للزيلعي (١٧٢/١)، حاشية رد المحتار مع الدر المختار لابن عابدين (١٢/٢ ، ١٣) .

(٤)المجموع للنووي (٥٠٣/٣ ، ٤٥٧/٤) ، مغني المحتاج للشربيني (٤٥١/١)، نهاية المحتاج للرملي (١١١/٢) .

(٥)الإنصاف للمرداوي (٤٠٦/٢) .

(٦)أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة ، رقم (٨٨٣) ، وأحمد في باقي مسند الأنصار ، حديث سلمان الفارسي ﷺ ، رقم (٢٣١٩٨ ، ٢٣٢١٣) .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب النفل المطلق قبل الجمعة ، لدلالة الأحاديث الصحيحة عليه ، ففي الصحيح من حديث سلمان الفارسي ﷺ ، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : " **لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى** (١) وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة ﷺ ،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " **من اغتسل ، ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلي معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام** "(٢) وفي رواية لأحمد من حديث نبيشة الهذلي ﷺ أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه : " **أن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحدا ، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج ، جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه ، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي قبلها** "(٣)

فهذه الأحاديث وغيرها يظهر من قول النبي ﷺ فيها " **ثم يصلي ما كتب له** " " **فصلى ما قدر له** " " **صلى ما بدا له** " أن هذه الصلاة ليست راتبة ،

---

(١)صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، رقم (٨٥٧).

(٢)صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ، رقم (٨٥٧).

(٣)المسند في أول مسند البصريين ، حديث نبيشة الهذلي ﷺ رقم (٢٠١٩٧) .

وإنما هي نفل مطلق ، إذ لو كانت راتبة لحددت بعدد من الركعات ، كما في الأحاديث التي تحدد السنة الراتبة قبل الظهر مثلا ، كما في حديث عائشة – رضي الله عنها– " **أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة** "([1])

كما يظهر من قوله ﷺ " **فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له** " أن شعائر صلاة الجمعة تبدأ بخروج الإمام للخطبة ، فيمنع عندئذ أداء النفل المطلق .

إذن انحصر الخلاف – بعد إخراج النفل المطلق – في السنة الراتبة ، هل تسن في الجمعة كالظهر أم لا ، وهو ما وقع فيه خلاف الفقهاء الذي بينته آنفا .

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه من أن الجمعة ليس لها سنة راتبة بالأثر والنظر :

أولا : استدلالهم بالأثر **فقد استدلوا بعدة أحاديث منها :**

١– حديث السائب بن يزيد ﷺ السابق قال " كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر

([1])أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الركعتين قبل الظهر ، رقم (١١٨٢) ، وأبوداود في كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، رقم (١٢٥٣) والترمذي في كتاب الصلاة ، باب منه آخر ، رقم (٤٢٦) والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ، رقم (١٧٩٥) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الأربع الركعات قبل الظهر ، رقم (١١٥٦) .

وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء "([1])

وجه الدلالة من هذا الحديث : هذا الحديث يدل دلالة قطعية على أن شعائر صلاة الجمعة تبدأ بصعود الخطيب المنبر ، والأذان بين يديه ، وكان ذلك في أول الوقت كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة ، فمتى كانت إذن تصلى سنة الجمعة القبلية ؟ هل كان المسلمون إذا صعد النبي ﷺ المنبر ، وبدأ المؤذن في الأذان يقومون جميعا ليصلوا سنة الجمعة ؟ هذا احتمال في غاية البعد ، ولو فعل لنقل إلينا ، بل ولتواترت الأدلة على نقله ، لأنه مما لا يخفى ، فلما لم ينقل دل ذلك على عدم المشروعية ، فإن قالوا بأن الصحابة ﷺ كانوا يؤدونها قبل دخول الوقت ، قلنا : إنه بعيد أيضا ؛ إذ إن الذي كان يصليه قبل الوقت هو من باب النفل المطلق ، وقد دلت السنة على استحبابه ، وليس من السنة الراتبة في شيء ، إذ من المعلوم أن السنة الراتبة لا تؤدى إلا بعد دخول الوقت ، ولا تؤدى قبله .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال : بأنه يحتمل أن النبي ﷺ كان يصليها بعد دخول الوقت في بيته قبل خروجه للناس ، وقد جاء ذلك في بعض الأحاديث – كما سيأتي في أدلة الرأي الثاني – .

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة :

بأن هذا احتمال بعيد – أيضا – لأنه يؤدي حتما إلى تأخير البدء في شعائر صلاة الجمعة عن أول وقتها ، وأما الأحاديث التي جاءت في فعل الرسول ﷺ لها فهي أحاديث ضعيفة لا تقوى للاستدلال بها – كما سيأتي – .

([1])سبق تخريجه .

٢- كما استدلوا بما رواه الشيخان من حديث ابن عمر ﷺ قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ،وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء "(١) وفي رواية لمسلم : " فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته "(٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هذا الحديث يدل على أن الجمعة ليس لها سنة قبلية ، إذ هو كالنص على أنه لم يكن يصلي قبل الجمعة شيئا ، لا في البيت ، ولا في المسجد ، إذ لو كان من ذلك شيء لنقله لنا ابن عمر – رضي الله عنهما – كما نقل سنتها البعدية ، وسنة الظهر القبلية والبعدية ، وما كان من السنن يصلى في البيت ، وما كان منها يصلى في المسجد ، فذكر سنة الظهر القبلية هنا دون الجمعة ، وكذا ذكر سنة الجمعة البعدية دون القبلية أكبر دليل على أنه ليس لها سنة قبلية ، وأنه ﷺ لم يكن يصليها ، إذ لو كانت تصلى لنقلها ابن عمر – رضي الله عنهما – كما نقل غيرها(٣) .

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، رقم (١١٦٩)ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ، رقم (٧٢٩) والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، رقم (٤٣٣) .

(٢)ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ، رقم (٧٢٩)

(٣)الأجوبة النافعة للألباني ص (٢٩) .

ثانيا : استدلالهم بالنظر:

وأما استدلالهم بالنظر فقد استدلوا بأن شعائر صلاة الجمعة الثابتة عن رسول الله ﷺ وصاحبيه – رضي الله عنهما – تستلزم عدم فعلهما ، إذ كانت تبدأ بخروج النبي ﷺ وصعوده المنبر ، ثم يؤذن بلال بين يديه ، ثم يخطب النبي ﷺ ثم تبدأ الصلاة بعد الانتهاء من الخطبة ، فمتى كانت تؤدى ، وفي ذلك يقول ابن القيم – رحمه الله – : " كان النبي ﷺ يخرج من بيته ، فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة ، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل ، وهذا كان رأي عين ، فمتى كانوا يصلون السنة ؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة "([1]) .

أدلة أصحاب الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه من أن للجمعة سنة راتبة قبلها بالسنة وفعل الصحابة :

أولا : **استدلالهم بالسنة** استدلوا من السنة بعدة أحاديث منها :

حديث عبد الله بن مغفل ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **بين كل أذانين صلاة** [2]

ما رواه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : " **ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان**([3])

([1])زاد المعاد لابن القيم (١/٤١١).

([2])سبق تخريجه ص

([3])صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب النوافل ، رقم (٢٤٥٥) ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي ، وانظر فتح الباري لابن حجر ٢/٤٢٦ ، نصب الراية للزيلعي (٢/٨٧) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

هذان الحديثان يدلان على مشروعية سنة الجمعة القبلية ، إذ يقرر النبي ﷺ في الحديث الأول مشروعية النفل بين كل أذانين ، والمقصود بالأذانين : الأذان والإقامة ، وإنما أطلق على الإقامة اسم الأذان ؛ إما من باب التغليب ، أو لأن كليهما إعلام ، بينما يقرر الحديث الثاني مشروعية صلاة الركعتين بين يدي كل صلاة مفروضة ، والجمعة فرض بالإجماع ، فيكون بين يديها ركعتان ، وهذا يدل على مشروعية سنة الجمعة القبلية .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال : بأن هذه الأحاديث مخصوصة بغير الجمعة ، لثبوت فعل النبي ﷺ حيث إنه كان إذا خرج رقى المنبر ، ولم يثبت أنه ﷺ صلاهما ، لا في المسجد ، ولا في البيت ، إذ لو صلاهما في المسجد لنقل إلينا ، لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله ، لكثرة الصحابة ، وشدة اقتدائهم به ﷺ ، ولو صلاهما في البيت لحكى أزواجه هذه الصلاة ، ولم يثبت ذلك بنقل صحيح ، هذا فضلا عن أن صلاتهما سوف تؤدي ضرورة إلى تأخير صلاة الجمعة عن أول وقتها ، والثابت عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك ، فيثبت من كل ذلك تخصيص صلاة الجمعة بعدم فعلهما ، لخصوصية صلاة الجمعة بشعائر تختلف عن باقي الصلوات .

٣-كما استدلوا بفعل النبي ﷺ فقد روى علي ﷺ " **أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا** " (١) .

---

(١)أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٢/٢) .

٤-كما استدلوا بما روي عن أبي هريرة ﷺ " أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعا "([1]) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

هذان الحديثان يدلان على فعل النبي ﷺ للسنة الراتبة قبل الجمعة ، حيث إن التحديد في حديث علي ﷺ بالأربع ، وفي حديث أبي هريرة ﷺ بالركعتين يدل على أن المراد بذلك هو السنة الراتبة ، إذ النفل المطلق لا يتحدد بعدد من الركعات.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأن هذين الحديثين ضعيفان لا تقوم بهما حجة ، فقد قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله – عن حديث علي ﷺ بأن : " فيه محمد بن عبد الرحمن السهمي ، وهو ضعيف عند البخاري وغيره ، وقال الأثرم : إنه حديث واه "([2]) ، وقال عن حديث أبي هريرة ﷺ : " وفي إسناده ضعف "([3]) ، وقال في موضع آخر : " وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء "([4])

([1]) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٤٢٦/٢) ، وعزاه إلى البزار ولم أعثر عليه فيه ، وعزاه في تلخيص الحبير إلى الطبراني بلفظ " كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين " ،{ تلخيص الحبير لابن حجر (٧٤/٢) ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٨٤/٣)، رقم (١٠١٧)، وقال " ضعيف جدا " .

([2])فتح الباري (٢/ ٤٢٦) .

([3])المرجع السابق .

([4])المرجع السابق (٤١٠/٢) .

٥-كما استدلوا بحديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم ، تفتح لهن أبواب السماء " (١) .

٦-وفي رواية ابن ماجه ، كان يصلي قبل الظهر أربعا إذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ، وقال : " إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس"(٢) .

٧-وفي رواية الترمذي من حديث عبد الله بن السائب ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال : " إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح"(٣) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

هذه الأحاديث تدل على سنية أربع ركعات قبل الجمعة ؛ لأن الزوال المذكور فيها كما يشمل زوال الظهر ، فإنه يشمل زوال الجمعة ولا فرق .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، رقم (١٢٧٠) .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في الأربع الركعات قبل الظهر ، رقم (١١٧٥) .

(٣) جامع الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ، رقم (٤٧٨) .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ حديث ضعيف فيه عبيدة بن معتب الضبي وهو ضعيف ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم .

الوجه الثاني : على التسليم جدلا بصحته فإنه لا يشمل زوال الجمعة ، لخصوصية صلاتها بشعائر خاصة، تبدأ من الزوال بصعود الخطيب المنبر ، وتنتهي بالصلاة ، فمتى تصلى هذه الأربع ؟

الوجه الثالث : سلمنا أن الزوال الوارد في حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ عام يشمل زوال الجمعة ، كما يشمل زوال الظهر ، ولكن سياق حديث عبد الله بن السائب ﷺ عند الترمذي يدل على اختصاصه بزوال الظهر ، حيث جاء فيه " **كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر** " فقول النبي ﷺ : " **قبل الظهر** " عقب قوله : " **بعد أن تزول الشمس** " يشعر بأن هذه الصلاة مخصوصة بزوال الظهر ، فهذا التقييد إنما هو لإخراج صلاة الجمعة ، لأن كل أحد يعلم أن الزوال إنما يكون قبل الظهر .

وأما قوله ﷺ : " " **إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح** " فما من شك أن ذلك يحصل له يوم الجمعة أكثر من غيره من الأيام ، ذلك لأنه يكون في ذلك الوقت على المنبر ، يخطب الجمعة ، ويعظ الناس ، ويعلمهم أمور دينهم ، وشرع ربهم ، ولا يشك أحد أن ذلك أفضل له عند ربه من أربع ركعات فائدتها خاصة به ، بينما فائدة الخطبة عائدة على المجموع فكانت أفضل([1]) ، فثبت بكل ذلك خصوصية يوم

([1])الأجوبة النافعة للألباني ص (٢٩) .

الجمعة بالخطبة وقت الزوال ، وأن هذا لا ينافي وقت الأفضلية الذي يحصل له سائر الأيام ، فإن هذا الفضل واقع له ﷺ في سائر الأيام حتى الجمعة ، إلا أنه واقع له فيها بغير الصلاة .

كما استدلوا بحديث سليك الغطفاني ﷺ عند الشيخين من حديث جابر ﷺ قال : " دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال : " **أصليت** " ؟ قال : لا ، قال : " **قم فصل ركعتين** "(١)

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هذا الحديث يدل على أن الجمعة لها سنة قبلية ، حيث أمر النبي ﷺ سليكا أن يصلي ركعتين ، ويقصد بهما ﷺ سنة الجمعة القبلية ، بدليل أنه قال له في رواية ابن ماجه : " **أصليت ركعتين قبل أن تجيء** ؟ قال : لا ، قال : **فصل ركعتين وتجوز فيهما** "(٢) ، وظاهر قوله ﷺ قبل أن تجيء من البيت ، وهذا يدل على أنه إن صلاهما في البيت فلا يصلي إذا دخل ، وان لم يكن صلاهما في البيت صلاهما في المسجد ، كما قال الأوزاعي(٣) .

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، رقم (٩٣٨) ، ومسلم في كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ، رقم (٨٧٥) .

(٢)سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، رقم (١١١٤) .

(٣)فتح الباري (٢/٤١٠) .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه الصلاة التي أمر بها النبي ﷺ سليكا ليست سنة الجمعة القبلية ، وإنما هي تحية المسجد في أصح قولي العلماء .

الوجه الثاني :أن قوله ﷺ في رواية ابن ماجه " **أصليت ركعتين قبل أن تجيء** ؟ " يبعد أن يقصد به : قبل أن تجيء من البيت ، لأن المانعين من صلاة تحية المسجد والخطيب على المنبر لا يجيزون التنفل حال الخطبة مطلقا ، وإنما يحتمل أن يقصد بهذا القول : قبل أن تجيء إلى هذا الموضع الذي أنت فيه الآن ، وفائدة الاستفهام : احتمال أن يكون صلاهما في مؤخر المسجد ، ثم تقدم ليقترب من سماع الخطبة ، ويؤكده أنه قال في رواية مسلم: " قم فصل **الركعتين** " بالألف واللام التي للعهد ، ولا عهد هنا أقرب من تحية المسجد([1]) .

كما استدلوا بفعل الصحابة كابن مسعود وابن عمر ﷺ فقد ثبت عن ابن مسعود – رضي الله عنهما – أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا ، وبعدها أربعا([2]) ، جاء في نصب الراية : " كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا "([3]) .

([1])المرجع السابق .

([2])أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، رقم (٥٢٣) .

([3])نصب الراية للزيلعي (١٣٩/٢) .

وجه الدلالة :

هذا الأثر يدل على إثبات سنة الجمعة القبلية ، إذ إن فعل ابن مسعود له حكم الرفع ؛ لأن الظاهر أنه لا يفعله ويأمر بفعله إلا إذا ثبت فيه عن رسول الله ﷺ شيء .

ويمكن أن يناقش هذا الأثر:

بأن فعل ابن مسعود ﷺ يمكن أن يحمل على النفل المطلق لا السنة الراتبة ، جمعا بين هذا الأثر وفعل النبي ﷺ في يوم الجمعة من خروجه إلى الناس ، وصعوده المنبر مباشرة من دون فصل، فمتى كان يصلي النبي ﷺ هذه الركعات الأربع ؟ قال العلامة أبو شامة الشافعي : " المراد من صلاة عبد الله بن مسعود قبل الجمعة أربعا : أنه كان يفعل ذلك تطوعا إلى خروج الإمام ... فمن أين لكم أنه كان يعتقد أنها سنة الجمعة ، وقد جاء عن غيره من الصحابة ﷺ أكثر من ذلك ؟ قال أبو بكر المنذر : روينا عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنا عشر ركعة ، وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان يصلي ثماني ركعات ، وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل أنفسهم، من غير توقيف من النبي ﷺ وكذلك اختلف العدد المروي عنهم ، وباب التطوع مفتوح ، ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الأذان ودخول وقت الجمعة ، لأنهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام "([1]) .

([1])الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ، ص (١٢١) .

وأما أثر **ابن عمر** فقد رواه أبو داود عن نافع قال " كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك "([1]) .

وجه الدلالة :

هذا الأثر يدل على ثبوت سنة الجمعة القبلية ، لتصريح ابن عمر – رضي الله عنهما – فيه أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

ويمكن أن يناقش هذا الأثر:

بأن قول ابن عمر – رضي الله عنهما – : " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك** " لا ينصرف إلى السنة القبلية ، وإنما إلى السنة البعدية ، يقول الزرقاني على المواهب اللدنية : " واحتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها ، لأن اسم الإشارة (ذلك) يرجع إلى الأمرين – الصلاة قبلها ، والصلاة بعدها في البيت – لكن الصحيح أن اسم الإشارة راجع إلى الثاني – الصلاة البعدية – لما رواه الليث بن سعد عن نافع عن بن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ، ثم قال : " كان النبيﷺ يصنع ذلك "([2]) ، وأما إطالة بن عمر الصلاة قبل الجمعة **فإما أن يكون بعد دخول الوقت** ، وذلك لا يصح أن يكون مرفوعا ؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ولا يتنفل ، وإما أن يكون قبل قبل دخول الوقت ، فذلك مطلق نافلة لا صلاة

([1])سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، رقم (١١٢٨) .

([2])صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، رقم (٨٨٢) .

راتبة ، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها ، وقد ورد الترغيب في التنفل قبل وقت الجمعة "[1] .

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول ، القائلون إن الجمعة ليس لها سنة قبلية ، هو القول الراجح ، وذلك لقوة أدلتهم ، وإمكان الرد على أدلة أصحاب الرأي الثاني ، ولأن هذا هو الرأي الذي يتوافق ضرورة مع الصفة التي ذهبنا إلى ترجيحها في صفة أذان عثمان ﷺ وهي أن أذان عثمان ﷺ كان قبل الوقت ، وأن الأذان الأصلي يكون عند دخول الوقت ، وبهذه الصفة لا يتصور وقوع سنة للجمعة قبلية ، والله أعلم .

ولكن ينبغي أن نؤكد على أن ما ذهبنا إلى ترجيحه من صفة أذان عثمان ﷺ هي الصفة الصحيحة في نظرنا ، وهي التي ينبغي أن يكون عليها العمل في جميع المساجد ، لا سيما المسجد الحرام ، الذي هو قبلة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، ولا أدري ما السبب في أن تكون مساجد المملكة كلها تؤدي الصفة الصحيحة لأذان عثمان ﷺ والمسجد الحرام هو المسجد الوحيد ومعه الحرم المدني ينفذان صفة أخرى، بان لنا من خلال هذا البحث أنها صفة غير صحيحة ، وفتاوى علماء المملكة تبين لنا الصفة الصحيحة لهذا الأذان ، وهي تخالف ما عليه العمل في الحرمين الشريفين ، وقد ذكرنا آراءهم وأقوالهم في هذا البحث ، فإما أن تكون مساجد المملكة كلها على غير صواب ، وعندئذ يجب تنبيهها إلى الصواب لترجع إليه ، وإما أن يكون

([1])المواهب اللدنية ٢٩/٨، وراجع الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ، ص (١٢٤) .

العمل في المسجد الحرام على غير صواب ، فيجب تغييره ليوافق العمل في كافة مساجد المملكة ، ولا يترك الناس هكذا تتبلبل أفكارهم ، وتتعارض وجهاتهم في أمر من أمور الصلاة التي هي عماد الدين ، وإن الناس ليتساءلون : هل هناك مانع من التغيير ؟

أما بالنسبة لصلاة الركعتين بين الأذانين اللذين يؤديان على صفة أذان المسجد الحرام ، أي اللذان يؤديان بعد دخول الوقت ليس بينهما من الوقت إلا بمقدار صلاة ركعتين ، فقد تبين لنا من خلال هذا البحث أن الراجح عدم أدائهما ، إذا كان المقصود منهما سنة الجمعة القبلية ، وأما إذا كانا يؤديان على أنهما نفل مطلق فلا بأس ، وحينئذ فينبغي ألا ينكر على من لم يفعلهما ، كما لا ينكر على من فعلهما ، وقد قال شيخ الإسلام : " وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه ، وهذا أعدل الأقوال ، وكلام الإمام أحمد يدل عليه" (١) .

---

(١)مجموع الفتاوى (٢٤/١٩٤) .

المسألة الثالثة

التبليغ خلف الإمام

تمهيد :

التبليغ خلف الإمام من المسائل التي اشتهر فعلها في الحرمين الشريفين على مدار العام ، حتى صار العامة يحتجون به على سنية هذا الفعل بإطلاق ، سواء احتيج لفعله أم لا ، وغالبا ما يحتج علينا – عندما نتحدث في حكم هذه المسألة – بفعل الحرمين الشريفين ، فاستعنت بالله على تجلية حكم هذه المسألة ، بذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ، للوصول من خلال ذلك إلى الرأي الراجح فيها ، وسوف أبحث هذه المسألة من خلال النقاط التالية :

أولا : تعريف التبليغ لغة واصطلاحـــا .

ثانيا : حكم التبليغ .

ثالثا : أساس نشأة مسألة التبليغ المطلق .

رابعا : آراء الفقهاء في حكم صلاة المبلغ لغير لحاجة

أولا: تعريف التبليغ لغة واصطلاحا :

التبليغ لغة :

التبليغ في اللغة مصدر بلغ : الإيصال ، والبلوغ والبلاغ : الانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى ، مكانا كان أو زمانا ، أو أمرا من الأمور المقدرة ، والبلاغ : التبليغ ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَيْنَا إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ ﴾(١)

---

(١)سورة يس ، من الآية (١٧) .

وقوله : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ ﴾(١) ، وبلغ الخبر : نقله إلى الغير على وجهه ، يقال بلغته الخبر ، وأبلغته مثله، وبلغته أكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾(٢) ، فالتبليغ يقصد به نقل الخبر ، ومنه حديث النبي ﷺ " ليبلغ الشاهد الغائب "(٣) أي الحاضر في المجلس الغائب عنه ، ومنه أيضا حديث " بلغوا عني ولو آية "(٤) وبلغ المكان وصل إليه ، وكذا إذا شارف عليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾(٥) أي : قاربن انقضاء عدتهن(٦) ، ويأتي البلاغ بمعنى التبليغ ، كالسلام بمعنى التسليم ، وبلغ الصبي : احتلم وأدرك وقت التكليف ، وكذا الفتاة(٧) .

---

(١)سورة النحل ، الآية (٨٢) .

(٢)سورة المائدة ، من الآية (٦٧) .

(٣)أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ ، رقم (٦٧) وفي باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، رقم (١٠٤ ، ١٠٥) ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ، رقم (١٣٥٤) .

(٤)أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، رقم (٣٤٦١) والترمذي في كتاب العلم ، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل،رقم(٢٦٦٩).

(٥)سورة الطلاق ، من الآية (٢) .

(٦)تفسير الجلالين (٤٧/١) .

(٧)راجع : لسان العرب لابن منظور (٤١٩/٨) ، المفردات في غريب القرآن للراغب ص (٦٠) ، أساس البلاغة للزمخري ص (٤٩ ، ٥٠) .(٦٠ ، ٦١)، مختار الصحاح للرازي ص (٦٣) .

التبليغ في الاصطلاح الفقهي

عرف التبليغ عند الفقهاء بأنه : " تبليغ صوت الإمام في الصلاة، يعني: ترديد تكبيرات الإمام بصوت مرتفع ليسمعه المؤتمون "([1]) ، فالتبليغ بهذا المعنى يقصد به إيصال تكبيرات الإمام إلى المأمومين ، وهذا المعنى مأخوذ من المعنى اللغوي ، إذ هو لا يخرج في الغالب عن هذا المعنى الذي هو الإيصال.

ثانيا : حكم التبليغ :

الأصل أن الإمام هو الذي يرفع صوته بالتكبير والتسميع والسلام ليقتدي به المأمومون ، ولكن قد يضعف صوت الإمام لسبب أو لآخر فلا يصل إلى المأمومين ، أو قد يبعد المأموم ، فيحتاج عندئذ إلى من يسمع المأمومين صوته ، وغالبا ما يكون هذا المبلغ هو المؤذن ، ولكن هذا غير مشترط ، ويرى الفقهاء أن تبليغ المؤذن أو غيره تكبيرات الإمام وسلامه إلى المأمومين مشروع عند الحاجة إليه ، كأن كان المأمومون لا يسمعون صوته ، فيشرع للمؤذن أو غيره عندئذ أن يرفع صوته بالتكبير والسلام، لإسماع المأمومين الذين لا يصلهم صوت الإمام ، وهذا التبليغ – والحالة هذه – متحتم لمتابعة المأمومين لإمامهم ؛ لأن المتابعة تستلزم السماع أو الرؤية ، وقد تتعذر الرؤية أو السماع ؛ لاتساع المسجد ، أو لضيقه بالمصلين ، فيصلي الناس خارجه ، عندئذ يلزم التبليغ ، ليتمكن المصلون – الذين هذا حالهم – من متابعة الإمام ، وإلا فكيف يصلون بصلاته ؟ وهذا هو رأي جميع الفقهاء ، وإن كان شيخ الإسلام ذكر في هذه المسألة خلافا فقال :

([1])معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي ص (١٢١) .

" وأما الحاجة لبعد المأموم ، أو لضعف الإمام ، وغير ذلك ، فقد اختلفوا فيه في هذه ، والمعروف عند أصحاب أحمد أنه جائز في هذا الحال ، وهو أصح قولي مالك ، وبلغني أن أحمد توقف في ذلك "([1]) .

والدليل على مشروعية التبليغ عند الحاجة إليه ، ما رواه الشيخان من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت " أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه ، فكان يصلي بهم ، قال عروة : فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة ، فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس ، فلما رآه أبو بكر استأجر ، فأشار إليه أن كما أنت ، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر "([2]) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هذا الحديث يدل على مشروعية التبليغ ، حيث إن أبا بكر ﷺ كان يقتدي بالنبي ﷺ ، وكان الناس يقتدون بأبي بكر ﷺ بمعنى أنه كان يقوم بتبليغهم تكبيرات الرسول ﷺ ، حيث إن صوته ﷺ لم يكن يبلغهم لمرضه ، فكان أبو بكر ﷺ يقوم بهذه المهمة ، وهي إسماع المأمومين تكبيرات النبي

([1])مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠١) .

([2])أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة،رقم (٦٨٣) ، وفي باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، رقم (٦٦٤) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض ، رقم (٤١٨) .

ﷺ وسلامه ، وهذا معنى صلاة الناس بصلاة أبي بكر ﷺ ، ويؤكد هذا ما جاء في بعض روايات هذا الحديث : " وأبو بكر يسمع الناس التكبير "(١) .

يقول الباجي في شرحه على الموطأ : " وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر يحتمل أن يريد أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ مؤتما به ، وسامعا بتكبيره ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر ، على معنى أنهم كانوا يتعرفون به ما كان النبي ﷺ يفعله فيأتمون بالنبي ﷺ ، وذلك أن النبي ﷺ ضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال من حال إلى حال ، فكان أبو بكر يسمعهم ذلك ، وهذا معنى صلاة الناس بصلاة أبي بكر "(٢) .

وأما إذا لم يكن هناك حاجة إلى هذا التبليغ ، بأن كان صوت الإمام يصل المأمومين بلا مبلغ ، فقد اختلف الفقهاء في حكم التبليغ عندئذ على ثلاثة مذاهب

المذهب الأول :

يرى أصحابه أن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بدعة منكرة ، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية(٣) ، وبه قال بـــه بعـــض المالكيـــة(٤) ، وبعـــض

---

(١)أخرجها البخاري في كتاب الأذان ، باب من أسمع الناس تكبيـــر الإمـــام ، رقـــــم (٧١٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، من حديث جـــابر ، رقم (٤١٣) ، وفي باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض ، رقم (٤١٨)

(٢)المنتقى للباجي (٢٤٠/١) .

(٣)جاء في حاشية ابن عابدين (٤٧٥/٢) ما نصه : " وفي السيرة الحلبية : اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكرة "

(٤)جاء في المدخل لابن الحاج (٢٠٩/٢) ما نصه : " ثم انظر رحمنا الله وإياك إلى هذه البدعة (وهي بدعة الأذان في جماعة) كيف جرت إلى أمر مخوف ، وهو وقـــوع=

الشافعية([1]) ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية([2]).

المذهب الثاني :

يرى أصحابه أن التبليغ عند عدم الحاجة إليه مكروه ، غير مستحب ، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية([3]) ، وبعض المالكية([4]) .

= الخلل في الصلاة ، ألا ترى أنهم لما أن فعلوا الأذان في جماعة مضوا على ذلك التبليغ في الصلاة والجماعة "

([1])جاء في تحفة المحتاج للهيتمي (١٤٤/٢) ما نصه : " قال بعضهم إن التبليغ بدعة منكرة باتفاق الأئمة الأربعة حيث بلغ المأمومين صوت الإمام ؛ لأن السنة في حقه حينئذ أن يتولاه بنفسه "

([2])جاء في مجموع الفتاوى (٤٠٢/٢٣) ما نصه : " لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة باتفاق الأئمة " وجاء فيه أيضا (٤٠٣/٢٣) " أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة، وإنما يجهر بالتكبير الإمام " وجاء فيه أيضا (٤٠٢/٢٣) " ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة، ومن اعتقده قربة مطلقة فلا ريب أنه إما جاهل ، وإما معاند ، وإلا فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم ، حتى في المختصرات ، قالوا : ولا يجهر بشيء من التكبير إلا أن يكون إماما ، ومن أصر على اعتقاد كونه قربة فإنه يعزر على ذلك لمخالفته الإجماع ، هذا أقل أحواله "

([3])جاء في حاشية ابن عابدين (٤٧٥/٢) ما نصه : " والزائد على قدر الحاجة كما هو مكروه للإمام ، يكره للمبلغ ، وفي حاشية أبي مسعود : واعلم أن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن بلغهم صوت الإمام مكروه "

([4])جاء في فتح العلي المالك للشيخ عليش (١٣٩/١) ما نصه : " ما قولكم فيما اعتاده غالب الناس من الإسماع خلف الإمام في كل حال ، كثرت الجماعة أو قلت ، وصار كأنه لا بد منه ، ولو كان مأموما واحدا لجهر بتكبيره ، وقوله : ربنا ولك .

وبعض الشافعية([1]) ، وبعض الحنابلة([2]) .

المذهب الثالث :

يرى أصحابه أن التبليغ عند عدم الحاجة إليه مشروع ، ولا حرج في فعله ، وهو ما ذهب إليه بعض المالكية([3]) .

([1])جاء في حاشية البجيرمي على الخطيب (١٥/٢) ما نصه : " بخلاف غيره من مأموم ومنفرد ، فالسنة في حقه الإسرار ، نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين جهر بعضهم ندبا ، واحد أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه " وجاء في شرح هذا النص : " قوله: (بحسب الحاجة) صريحة أنه إذا لم يحتج لذلك لا يطلب "

وجاء في تحفة المحتاج للهيتمي (١٤٤/٢) قول الهيتمي في تفسير البدعة عند من قال بها من الشافعية : " ومراده بكونه بدعة منكرة أنه مكروه ، خلافا لمن وهم فيه فأخذ منه أنه لا يجوز "

([2])جاء في الاختيارات الفقهية للبعلي ص (٣٩) ما نصه : " وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يستحب التبليغ وراء الإمام ، بل يكره إلا لحاجة "

وجاء في مجموع الفتاوى (٤٠١/٢٣) ما نصه : " ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب ، بل صريح كثير منهم أنه مكروه "

وجاء في كشاف القناع للبهوتي (٣٣٢/١) ما نصه : " (ويكره جهر مأموم) في الصلاة بشيء من أقوالها ؛ لأنه يخلط على غيره (إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة) بأن كان لا يسمع جميعهم " وجاء في مطالب أولي النهى (١/ ٤٢٠ ، ٤٢١) ما نصه: " (وكره جهر مأموم) في الصلاة بقول من أقوالها (ألا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة) بأن لم يكن الإمام أسمع جميعهم ، لنحو بعد وكثرة "

([3])جاء في التمهيد لابن عبد البر (١٩٨/١٦) ما نصه : " وفيه دليل على أنه لا بأس برفع الصوت وراء الإمام بربنا ولك الحمد لمن أراد الإسماع والإعلام للجماعة الكثيرة بقوله ذلك لأن الذكر كله من التحميد والتهليل والتكبير جائز في الصلاة وليس.

الأدلة والمناقشات

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من القول ببدعية التبليغ عند عدم الحاجة إليه بالسنة والمعقول :

أولا : استدلالهم بالسنة :

استدلوا من السنة بعدة أحاديث منها :

١-حديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول : " **أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة** "(١) .

٢-حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **إنما هما اثنتان الكلام والهدي فأحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدي هدي محمد ألا وإياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة** "(٢) .

٣_حديث العرباض بن سارية ﷺ عند أبي داود وغيره قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ، ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا

---

(١)أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، رقم (٨٦٧) ، والنسائي في كتاب صلاة العيدين ، باب كيف الخطبة ، رقم (١٥٧٨) ، بلفظ " وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار " وابن ماجه في المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل ، رقم (٤٥) .

(٢)أخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل ، رقم (٤٦) ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ، ص (٤) .

رسول الله ، كأن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : " **أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة** "([1]) .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث تدل على بدعية كل عمل لم يفعله الرسول ﷺ ولا الخلفاء الراشدون ﷺ ، ولذا حذر النبي ﷺ من فعله ، والتبليغ لغير حاجة لم يكن على عهد رسول الله ﷺ ولا الخلفاء الراشدين ، فهو بدعة ، لا يجوز فعله .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأن التبليغ كان في زمن النبي ﷺ ، حيث بلغ أبو بكر ﷺ خلف رسول الله ﷺ ، ولم ينكر عليه ﷺ .

ويمكن أن يرد على هذه المناقشة : بأن صفة التبليغ التي فعلها أبو بكر ﷺ خارجة عن محل النزاع ، إذ إنه ﷺ بلغ تكبيرات النبي ﷺ حين احتيج لذلك ، لما ضعف صوت رسول الله ﷺ ، وهذه الصفة خارجة عن محل

([1])أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، رقم(٤٦٠٧) ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، رقم (٤٤)، دون لفظ " وإياكم ومحدثات الأمور " ، وأخرجه أحمد في مسنده ، مسند الشاميين ، حديث العرباض بن سارية ﷺ ، رقم (١٦٦٩٤ ،١٦٦٩٥) ، والدارمي في المقدمة باب اتباع السنة ، رقم (٩٥) .

النزاع ، حيث إنها مما اتفق الفقهاء على جوازها ، وإنما الخلاف في حكم التبليغ عند عدم الحاجة إليه ، وليس منه تبليغ أبي بكر ﷺ ، ومحدثات الأمور كما تكون في أصل الفعل تكون في صفته .

٤-كما استدلوا بحديث عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال : " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد** "(١) وفي الرواية الأخرى " **من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد** "(٢) .

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على رد الأعمال المحدثة ، وعدم بولها ، والتبليغ محدث ، لم يفعل على عهد رسول الله ﷺ إلا عندما وجد مقتضاه ، فإن وجد المقتضي فعل ، وإلا فلا .

ثانيا : استدلالهم بالمعقول :

استدلوا من المعقول بأن الاتفاق قائم على أن فعل رسول الله ﷺ هو أكمل الأفعال ، وهوﷺ لم يفعله ، ولم يأمر به ، وأقر أبا بكر ﷺ لما فعله لحاجة ، ولو كان في التبليغ من غير حاجة أدنى خير لأرشدنا الرسول ﷺ إلى فعله ، كما أرشدنا إلى سنن الصلاة ومندوباتها ، فلما لم يفعل ، دل ذلك على عدم جوازه .

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧) ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ، رقم (١٧١٨) .

(٢)أخرجها البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ، رقم (١٧١٨) .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه من أن التبليغ لغير حاجة مكروه ، بأن هذا الفعل بهذه الصفة وإن لم يوجد زمن النبي ﷺ إلا أن له أصلا ، وهو فعل أبي بكر ﷺ ، فلا ينبغي القول بالبدعية ، وإنما يمكن القول بالكراهة ، نظرا لوجود هذا الأصل ، ولا سيما وأنه فعل بعد ذلك في أفضل القرون دون نكير .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأن فعل أبي بكر ﷺ لا يصح الاستدلال به على صحة هذه الصورة ، إذ إن فعل أبي بكر ﷺ كان لحاجة ، ولا خلاف في جوازه ، وأما القول بأنه فعل في خير القرون بلا نكير ، فمردود عليه أيضا ، بأن الاستدلال بخير القرون ليس على إطلاقه ، حيث فعل كثير من المنكرات في عهد بني أمية ومن بعدهم ، ولم يستدل أحد من العلماء بفعلهم ، وقد أنكر بعض الصحابة كابن عباس وغيره عدم جهر الأئمة بتكبيرات الانتقال، كما سيأتي .

أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث على ما ذهبوا إليه من القول بجواز التبليغ لغير حاجة، بأن أصل رفع المأموم صوته بالتكبيرات في الصلاة غير ممنوع ، بل مدحه النبي ﷺ ، فيقاس عليه التبليغ لغير حاجة ، بجامع أن كلا منهما غير محتاج إليه ، وأما أن أصل الرفع غير ممنوع ، فقد دل عليه حديث رفاعة بن رافع ﷺ قال : كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: "**سمع الله لمن حمده**" ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فلما انصرف قال:

"من المتكلم " ؟ قال : أنا ، قال : " **رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول** "(١) ، وأيضا حديث أنس ﷺ أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس ، فقال : الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : " **أيكم المتكلم بالكلمات** " فأرم القوم ، فقال : " **أيكم المتكلم بها ، فإنه لم يقل بأسا** " فقال رجل : جئت وقد حفزني النفس فقلتها ، فقال " **لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها** "(٢) .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث فيها دليل على أنه لا بأس برفع الصوت وراء الإمام لمن أراد الإسماع والإعلام ؛ لأن الذكر كله من التهليل والتكبير والتحميد جائز في الصلاة ، وليس بكلام تفسد الصلاة به ، بل هو محمود ممدوح فاعله(٣).

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، (رقم ٧٩٩) ، والنسائي في كتاب التطبيق ، باب ما يقول الإمام ، رقم (١٠٦٢) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، رقم (٧٧٠) .

(٢)أخرجه مسلم في كتاب الأذان ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، رقم (٦٠٠) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، رقم (٧٦٣) ، والنسائي في كتاب الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير ، رقم (٩٠١) .

(٣)فتح العلي المالك (١٣٩/١) ، وجاء في فتح الباري (٢٨٧/٢) ما نصه : " واستنبط منه ابن بطال جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام " وراجع التمهيد لابن عبد البر (١٩٨/١٦) .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأن ما فعله الرجل لم يكن بقصد التبليغ ، وإنما ارتفع صوته بربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، أو الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، ارتفع صوته بهذا عفوا ، لا قصدا ، فالظاهر أنه من شدة تأثره وتفاعله بهذا الذكر ارتفع صوته من حيث لا يقصد ، فالرجل لم يقصد التبليغ قطعا ، ولم يجل بخاطره صورته ، ولم يكن مواظبا على ذلك كحال المبلغين ، وهذه الصورة لا بأس بها ، وهي خارجة عن محل النزاع ، حيث إن النزاع في صورة التبليغ المستمر لغير ضرورة ، وليس منه صنيع هذا الرجل ، كما أن سماعه ﷺ لا يستلزم رفعه لصوته كرفع صوت المبلغ([1]) .

كما استدل ابن عبد البر على جواز التبليغ بإجماع الفقهاء على أن الكلام الأجنبي يبطل عمده الصلاة ولو كان سرا ، فكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها ولو كان جهرا([2]) .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

بأن الكلام ليس في إبطال الصلاة بهذا الفعل ، وإنما الكلام في مشروعية هذا الفعل في الصلاة ، ولا يلزم من القول بعدم المشروعية بطلان الصلاة .

([1])هذا ما تعقب به الزين بن المنير ابن بطال ، ذكره ابن حجر في فتح الباري (٢٨٧/٢) .

([2])فتح الباري (٢٨٧/٢) .

الرأي الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في مدى مشروعية التبليغ لغير حاجة يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، القائلون ببدعية هذا الفعل بهذه الصورة ، لقوة أدلة القائلين به ، ولإمكان الرد على أدلة المذهبين الآخرين ، ولأن الصلاة هي من أهم العبادات التي يجب أن تبقى بعيدة عن الصفات المزيدة ، التي لم تكن على عهد النبي ﷺ ، وقد نقل إلينا صفة صلاته ﷺ كاملة ، فينبغي الالتزام بهذه الصفة ، ولا سيما وأنه ﷺ أمر بهذا الالتزام فقال : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** "([1]) ، والله أعلم .

ثالثا: أساس نشأة مسألة التبليغ المطلق

سبق لنا بيان أن الأصل هو أن الإمام هو من يجهر بالتكبير والتسميع والسلام ليسمعه المأموم فيقتدي به ، ويفعل مثلما يفعل ، وقد كان هذا هو فعل النبي ﷺ والصحابة الكرام ﷺ ولم يثبت أن أحدا من الصحابة الكرام ﷺ بلغ خلف النبي ﷺ لغير حاجة ، وإنما بلغ أبو بكر ﷺ – كما مر – حين مرض النبي ﷺ وضعف صوته فلم يبلغ جماعة المسجد ، فكان لزاما أن يرفع أبو بكر ﷺ صوته ؛ ليتمكن الصحابة الكرام ﷺ من متابعة النبي ﷺ ، وهذا الصنيع من أبي بكر ﷺ هو دليل الجواز عند الحاجة ، وأما عند عدم الحاجة للتبليغ فقد مر بنا خلاف الفقهاء في حكمه ، وقد ترجح لنا القول ببدعيته ، وتتميما للفائدة من بحث هذه المسألة أرى أنه من المناسب ذكر

([1])أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، رقم (٦٣١) ، وفي كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، رقم (٦٠٠٨) ، وفي كتاب أخبار الأحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ، رقم (٧٢٤٦) ، وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، رقم (١٢٥٣) .

أساس نشأة هذه البدعة ، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية(١) أن سبب انتشار التبليغ لغير حاجة هو أنه بعد عهد الخلفاء الراشدين ، وفي عهد الدولتين الأموية والعباسية مضت عادة الناس أن الصلاة يصليها بالمسلمين الأمراء وولاة الحرب ، فوالي الجهاد كان هو أمير الصلاة على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ﷺ وما بعد ذلك إلى أثناء دولة بني العباس ، وكان الخليفة هو الذي يصلي بالناس الصلوات الخمس والجمعة ، لا يعرف المسلمون غير هذا ، وكان من هؤلاء الأمراء من غير وبدل ، وقد أخبر النبي ﷺ بما سيكون بعده من تغيير الأمراء ، وذكر من ذلك صورا منها تأخير الصلاة عن وقتها ، فعن أبي ذر ﷺ قال : قال لي رسول الله ﷺ : " **كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها، قال قلت: فما تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة** "(٢) .

ومما غيره الأمراء في تلك الفترة أن بعضهم كان لا يتم التكبير، بمعنى أنه كان لا يجهر به في انتقالات الصلاة ، كالركوع والسجود، اعتمادا على أن المأمومين يرونه ، فلا حاجة للجهر بالتكبير ، وكان هذا يشيع في الناس ، فيربو فيه الصغير ، ويهرم عليه الكبير ، حتى إن كثيرا من خاصة

---

(١) راجع مجموع الفتاوى (٢٢/٥٨٢ وما بعدها) بتصرف .

(٢)أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، رقم (٦٤٨) ، وأبي داود في كتاب الصلاة ، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، رقم (٤٣١ ، ٤٣٣) ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ، رقم (١٧٦) ، والنسائي في كتاب الإمامة ، باب الصلاة مع أئمة الجور ، رقم (٧٧٩) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في إذا أخروا الصلاة عن وقتها ، رقم (١٢٥٦) .

الناس لا يظن أن السنة إلا ذلك ، فلما جاء أناس أحيوا السنة عرف الناس ذلك ، فقد روى البخاري عن قتادة عن عكرمة قال : " صليت خلف شيخ بمكة ، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة ، فقلت لابن عباس : إنه أحمق ، فقال ثكلتك أمك ، سنة أبي القاسم ﷺ "(١) ؛ وفي رواية أبي بشر عن عكرمة قال: " رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع ، وإذا قام ، وإذا وضع ، فأخبرت ابن عباس ﷺ قال : أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ ؟ لا أم لك "(٢) ، ومعنى هذا أن هذا الإمام كان يجهر بالتكبير ، وكان الأئمة الذين يصلي خلفهم عكرمة لا يفعلون ذلك ، وابن عباس ﷺ لم يكن إماما حتى يعرف ذلك عنه ، فأنكر ذلك عكرمة ، حتى أخبره ابن عباس ﷺ ، ويفهم من قوله يكبر في كل خفض ورفع ، أن المقصود به الجهر بالتكبير ، وأما نفس التكبير فلم يكن يشتبه أمره على أحد .

وهكذا كان عامة الأئمة المتأخرين لا يجهرون بالتكبير ، بل يفعل ذلك المؤذن ونحوه ، فيظن أكثر الناس أن هذا هو السنة ، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا ليس هو السنة ، بل هم متفقون على ما ثبت عندهم بالتواتر عن النبي ﷺ أن المؤذن أو غيره من المأمومين لا يجهرون بالتكبير للتبليغ إلا لحاجة ، فلم يكن بلال ﷺ يجهر بذلك خلف النبي ﷺ ، لكن إذا احتيج لذلك ، لضعف صوت الإمام ، أو بعده عن المأمومين فقد احتجوا لجوازه بفعل أبي بكر ﷺ (٣) .

---

(١)صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب التكبير إذا قام من السجود ، رقم (٧٨٨) .

(٢)المرجع السابق ، نفس الكتاب والباب : رقم (٧٨٧) .

(٣)مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٨٤) .

نخلص مما سبق إلى أن إحداث التبليغ ترتب على ترك سنة النبي ﷺ في الجهر بالتكبير ، وهذا حدث بعد عهد الخلفاء الراشدين ﷺ ، وأما ما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ﷺ فهو الجهر بالتكبير من الإمام، وعدم التبليغ إلا لحاجة .

ففي حديث ابن مسعود ﷺ قال : " كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع ، وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر "(١) ، وهو ما كان يفعله الصحابة الكرام ﷺ ، فقد روى البخاري عن مطرف بن عبدالله بن الشخير قال : " صليت خلف علي بن أبي طالب ﷺ أنا وعمران بن حصين ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين ، فقال : قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ ، أو قال : لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ "(٢) .

وما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها ، في رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ، ثم يقول : الله أكبر حين يهوي ساجدا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من

---

(١)أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ، رقم (٢٥٣) ، وقال : " حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عامة الفقهاء والعلماء " وأخرجه النسائي في كتاب التطبيق، باب التكبير للسجود، رقم (١٠٨٣)، وفي باب التكبير عند الرفع من السجود، رقم (١١٤٢) وفي كتاب السهو ، باب كيف السلام على اليمين ، رقم (١٣١٩) .

(٢)أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، رقم (٧٨٦) .

السجود ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله ﷺ : إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا "(١) ، وكان الناس قد اعتادوا ما يفعله غيره ، فلم يعرفوا ذلك حتى سألوه ، فبين لهم وجه الصواب في المسألة ، كما رواه مسلم من حديث أبي سلمة ﷺ " أن أبا هريرة ﷺ كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع ، فقلنا يا أبا هريرة: ما هذا التكبير؟ قال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ "(٢) .

وجهر الإمام بالتكبير في الصلاة مروي عن كثير من الصحابة الكرام ﷺ غير علي وأبي هريرة،منهم : مالك بن الحويرث ، وعمرو بن سلمة(٣) ، وأبو حميد الساعدي(٤) ، وعبد الله بن الزبير(٥) ، وأبو سعيد الخدري(٦) وغيرهم ، وهذا يبين أن الكلام إنما هو في الجهر بالتكبير ، وأما أصل التكبير فلم يكن مما يخفى على أحد ، وليس هذا أيضا مما يجهل هل يفعله الإمام أو لا يفعله .

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم(٨٠٣) .

(٢)أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٢) .

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم (٨٢٤) .

(٤)أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، رقم (٧٣٠) .

(٥)أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين .

(٦)أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ، رقم (٨٢٥).

فالسنة التي داوم عليها النبي ﷺ والصحابة الكرام ﷺ هي جهر الإمام بالتكبير ، ولكن لما بدل الأمراء وغيروا ، تركوا الجهر به في الخفض من القيام ومن القعود ؛ لأن الخفض يشاهد بالأبصار ، فظنوا لذلك أن المأموم لا يحتاج إلى أن يسمع تكبيرات الإمام ، لأنه يرى ركوعه وسجوده ، بخلاف الرفع من الركوع والسجود ، فإن المأموم لا يرى الإمام، فيحتاج أن يعلم رفعه بتكبيره ، وهذا من الجهل بسنة النبي ﷺ ، وقد بينا فيما سبق أن هذا حدث بعد زمن الخلفاء الراشدين ﷺ وقد ذكر الطحـــاوي أن بني أمية كانت تفعل ذلك([1]) .

وترتب على ترك الجهر بالتكبير من الأئمة جهر المؤذنين بالتبليغ خلف الإمام ليسمعوا من لم ير الإمام ، أو لم يسمعه ، حتى صارت عادة الناس هي تبليغ المؤذنين تكبيرات الأئمة ، سواء سمعه المأمومون أم لم يسمعوه ، وظل الحال على هذا في كثير من بلدان المسلمين إلى يوم الناس هذا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

رابعا: آراء الفقهاء في حكم صلاة المبلغ لغير لحاجة

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المبلغ لغير حاجة على خمسة أقوال :

القول الأول :

يرى أصحـــابه صحة صلاة المبـــلغ مطـــلقا ، وهو ما ذهـــــب إليه بعض الحنفية([2]) ، وهو قول لبعض المالكية([3]) .

([1])شرح معاني الآثار (٢٢٠/١) .

([2])حاشية ابن عابدين (٤٧٥/١) .

([3])فتح العلي المالك (١٣٩/١) ، المدخل لابن الحاج (٢٠٩/٢) التمهيد لابن عبد البر (١٩٨/١٦) .

القول الثاني :

يرى أصحابه صحة صلاة المبلغ لغير حاجة إذا أذن له الإمام ، وهو ما ذهب إليه بعض المالكية([1]) .

القول الثالث :

يرى أصحابه كراهة صلاة المبلغ لغير حاجة ، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية([2]) ، وبه قال جماعة من المالكية([3])، وقالوا : إنه لا يوافق المذهب ، ويعبر عنه بعضهم بأنه خلاف الأفضل ، وقال الإمام مالك : وتركه أحب إلي ، وبالكراهة قال بعض الشافعية([4])، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنابلة([5]) .

القول الرابع :

يرى أصحابه عدم صحة صلاة المبلغ لغير حاجة ، وهو منقول عن الطحاوي من الحنفية([6])، وهو قول لبعض المالكية([7])، ورواية عند الحنابلة([8]).

([1])المدخل لابن الحاج (٢٠٩/٢) ، فتح العلي المالك (١٣٩/١) ، سبل السلام للصنعاني (٣٦٩/١) .

([2])حاشية ابن عابدين (٤٧٥/١) .

([3])فتح العلي المالك (١٣٩/١)

([4])تحفة المحتاج لابن حجر (١٤٤/٢) ، وجاء في حاشية بجيرمي على الخطيب : " قوله :(بحسب الحاجة) صريحة أنه إذا لم يحتج لذلك لا يطلب "

([5])مطالب أولي النهى (٤٢٢/١) ، مجموع الفتاوى (٤٠٣/٢٣) .

([6])حاشية ابن عابدين (٤٧٥/١) .

([7])المدخل لابن الحاج (٢٠٩/٢) .

([8])مجموع الفتاوى (٤٠٣/٢٣) .

القول الخامس :

يرى أصحابه عدم صحة صلاة المبلغ إن قصد التبليغ فقط ، دون أن يقصد الانتقال ، وهو ما ذهب إليه الحنابلة في رواية(١) .

ولم أعثر على أدلة لأصحاب هذه الأقوال ، ويفهم من كلام ابن الحاج في مدخله أن البطلان لصفات خارجية ، ومن ذلك مد بعض المبلغين الهمزة من لفظ الجلالة ، أو من أكبر فيتغير المعنى(٢) ، وبعضهم يزيد بعد الباء من أكبر ألفا ، فتصير أكبار(٣)، وفي ذلك تغيير للمعنى ، فضلا عن التمطيط والتطويل الذي يفعله المبلغون حتى إن الإمام في بعض الأحيان ربما أراد الانتقال إلى الركن التالي وهم لم ينتهوا بعد من التمطيط والتطويل فينتظر فراغهم ، وفي هذا شغل في الصلاة ، وإخراج لها عن هيأتها الصحيحة .

ولا أرى القول ببطلان صلاة المبلغ لغير حاجة ، لأن القول بذلك يحتاج إلى دليل قوي ، ولا يلزم من القول ببدعية هذه الصفة بطلان الصلاة ، لأن القول بالبطلان يحتاج إلى دليل قوي ، والله أعلم .

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء من القائلين ببطلان صلاة المبلغ لغير حاجة إلى القول بسريان هذا البطلان إلى صلاة من صلى بتبليغهم(٤) وفي هذا أيضا من التشدد ما لا يخفى .

---

(١)مطالب أولي النهى (٤٢١/١) .

(٢)وذلك لأن الكلام يخرج من معنى الخبر إلى الاستفهام ، وهذا غير جائز .

(٣)المدخل لابن الحاج (٢١٠/٢) .

(٤)المدخل لابن الحاج (٢١٠/٢) .

وخلاصة القول في هذه المسألة :

أن التبليغ إن كان لحاجة فهو مشروع لقيام الأدلة على ذلك ، وإن كان لغير حاجة فلا يجوز فعله ، لأن في ذلك إحداث صفة في الصلاة لم تكن على عهد النبي ﷺ ، ولا الصحابة الكرام ﷺ ، وقد بان لنا من خلال بحث هذه المسألة خلاف الفقهاء فيها ، وترجح لدينا القول ببدعية هذا الفعل ، وعلى ذلك فإنه لا يجوز الاحتجاج بما يفعل في الحرمين الشريفين على إطلاقه ؛ لأنه في كثير من الأحيان لا يحتاج إلى هذا التبليغ ، حيث إن المشاهد في الحرمين أن التبليغ على مدار العام ، والمعروف أن هذا غير محتاج إليه في كثير من أوقات العام ، ومما لا شك فيه أن صوت الإمام يصل إلى جميع المأمومين في غير أوقات الذروة (وهي رمضان والحج) حيث إن الدوائر الصوتية في الحرمين الشريفين منفذة بدقة غاية في الإتقان والجودة والنظام ، بحيث يصل صوت الإمام (حتى ولو كان من أضعف الأئمة صوتا) إلى كل مكان في المسجد ، بلا استثناء ، فهي من الدوائر المشهود لها عالميا بالإتقان ، فما الداعي إذن لأصوات المبلغين مع وصول صوت الإمام ، نعم قد يحتاج لذلك في أوقات ازدحام الحرمين الشريفين ، ولا سيما في الحرم المكي ، حيث يزدحم المسجد بالمعتمرين والحجاج ، ولا سيما في رمضان وموسم الحج ، فيضطر كثير من الناس للصلاة في الشوارع المؤدية إلى المسجد الحرام ، وقد لا يصلهم صوت الإمام ، فيكون التبليغ والحالة هذه مما يحتاج إليه وقد بان لنا مشروعية هذا الفعل .

وإني لأهمس في آذان القائمين على شؤون الحرمين الشريفين أن يراجعوا هذه المسألة ، ويضعوا في اعتبارهم أن الملايين من كل بقاع الأرض مشرقها ومغربها يقتدون بهم ، وينظرون إلى ما يفعل في الحرمين

الشريفين على أنه السنة ، وما عداه ليس من السنة ، وفي هذا مسئولية كبرى أمام الله سبحانه وتعالى ، والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .